

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2001/38  
16 January 2001

ARABIC  
Original: SPANISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

### مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية

#### في أي جزء من العالم

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية غينيا الاستوائية، مقدم  
من السيد غوستافو غايون، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان،  
عملاً بقرار اللجنة ١٩/٢٠٠٠

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	.....	ملخص تنفيذي
٦	١٣-١ .....	مقدمة
١٠	٧٥-١٤ .....	أولاً- حالة الحقوق المدنية والسياسية.....
١٠	٢٩-١٤ .....	ألف- حق الشخص في أن يصوت وينتخب.....
١٥	٣٣-٣٠ ...	باء- الحق في المساواة والحق في تقرير المصير (التمييز العنصري) ...
١٦	٣٦-٣٤	جيم- الحق في تكوين الجمعيات (وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان)
١٦	٤٣-٣٧ .....	دال- حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٨	هاء- حرية التنقل..... ٤٩-٤٤
١٩	واو- حق الشخص في حرته الجسدية وسلامته الشخصية..... ٦٨-٥٠
٢٤	زاي- الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية (واستقلال القضاء)... ٧٥-٦٩
٢٦	ثانيا- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ٨٩-٧٦
٢٦	ألف- الحالة الاقتصادية العامة..... ٧٨-٧٦
٢٧	باء- الحق في الصحة..... ٨١-٧٩
٢٨	جيم- الحق في العمل..... ٨٣-٨٢
٢٨	دال- الحق في التعليم..... ٨٥-٨٤
٢٨	هاء- مركز المرأة..... ٨٩-٨٦
	ثالثا- رصد تقديم المساعدة التقنية إلى غينيا الإستوائية في مجال
٢٩	حقوق الإنسان..... ١٠٤-٩٠
٢٩	ألف- الحالة العامة..... ٩١-٩٠
٣٠	باء- المساعدة التقنية المقدمة من المفوضية الأوروبية..... ٩٤-٩٢
٣٠	جيم- المساعدة التقنية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.... ٩٨-٩٥
٣١	دال- المساعدة التقنية المقدمة من حكومة إسبانيا..... ١٠١-٩٩
٣١	هاء- المساعدة التقنية المقدمة من المؤسسة الدولية لحقوق الإنسان.. ١٠٢
	واو- المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية
٣٢	لحقوق الإنسان..... ١٠٤-١٠٣
٣٢	رابعا- الاستنتاجات..... ١١٣-١٠٥
٣٥	خامسا- التوصيات..... ١٢٢-١١٤

## المرفق

الأول - رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وموجهة من الممثل الخاص إلى وزير الخارجية

ووزير العدل والشؤون الدينية..... ٣٧

### ملخص تنفيذي

قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/٢٠٠٠، تحديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بغينيا الاستوائية، السيد غوستافو غايون (كولومبيا)، واسناد مهمة ثنائية له هي رصد حالة حقوق الإنسان في البلد، ورصد أي مساعدة تقنية قد تقدم إليه. وترصد اللجنة الحالة في غينيا الاستوائية منذ عام ١٩٧٩.

لم تأذن حكومة غينيا الاستوائية للممثل الخاص بزيارة البلد وفقا لولايته في عام ٢٠٠٠، وذلك عقب اعتماد اللجنة لقرارها ١٩/٢٠٠٠ دون تصويت، وبموافقة حكومة غينيا الاستوائية. ولم يتلق الممثل الخاص أي رد على العديد من الطلبات التي أرسلها إلى الحكومة للحصول على معلومات عن حالة حقوق الإنسان في البلد. وبغية توضيح وتأوين المعلومات لأجل هذا التقرير، زار الممثل الخاص، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إسبانيا (حيث يعيش ما يقارب ١٠ في المائة من مواطني غينيا الاستوائية)، والتقى أفرادا ومنظمات لديهم صلات بالبلد، منها صلات بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

ولم تتحسن حالة حقوق الإنسان في البلد خلال عام ٢٠٠٠. وتبقى جميع استنتاجات الممثل الخاص الواردة في تقريره السابق الذي قدمه إلى اللجنة منطبقة. فغياب سيادة القانون مستمر في غينيا الاستوائية؛ وبدلا من ذلك، تتركز السلطة في يد الجهاز التنفيذي، مما يؤدي إلى استمرار الاحتجاز التعسفي، والتعذيب منعا لوقوع محاولات انقلاب فعلية أو مشتبه فيها، أو على أي حال منعا للأحزاب السياسية أو الجماعات الإثنية المعارضة للفتنة الحاكمة من الوصول إلى السلطة. وبدلا من وجود قضاء مستقل يعمل على منع هذه الممارسات أو على تعويض ضحاياها، يمارس الجيش والحزب الحاكم سلطات متنوعة فعلية وقانونية للتحكم في الشعب الذي يفتقر ٦٥ في المائة منه إلى سبل سد حاجاتهم الأساسية. ولا تنشر القوانين بانتظام في جريدة رسمية ولا توجد جريدة يومية يمكن من خلالها ممارسة حرية التعبير عن الرأي، ولا يسمح لمنظمات حقوق الإنسان بالعمل. ولا وجود للنقابات، باستثناء جمعية للمزارعين يبدو أنها أنشئت في عام ٢٠٠٠. والنساء والأطفال هم الأشد تأثرا بالتمييز في البلد، لا سيما في مجالي التعليم والصحة (ولكن هذا التمييز لا يقتصر على هذين المجالين وحدهما).

ويمكن تحسين الحالة إذا وجد قدر من الإرادة السياسية، وتوزيع ملائم للموارد الاقتصادية المتزايدة التي تعود على غينيا الاستوائية منذ ١٩٩٥ من عمليات آبار النفط الواسعة لديها. لهذه الغاية تكتسي مساندة المجتمع الدولي، ولجنة حقوق الإنسان على وجه الخصوص، أهمية حيوية، لضمان نجاح الجهود المبذولة، خلال الـ ٢١ سنة الماضية، والتي تم خلالها رصد الحالة وتقديم الدعم التقني، التقدم بتوصيات أساسية ما زال أغلبها ينتظر التنفيذ. ويكتسي أيضا تعاون الشركات المتعددة الجنسيات، التي تجني ثروة هائلة في البلاد، أهمية حيوية.

ومن بين الأحداث العديدة التي شهدتها غينيا الاستوائية خلال عام ٢٠٠٠، هناك حالة تلخص بشكل معبر الوضع الموصوف أعلاه. لقد سجن مواطن إسباني أصله من غينيا الاستوائية سافر إلى هذا البلد في منتصف السنة لزيارة عائلته في سجن انفرادي لمدة ٦٠ يوما في السجن الرئيسي للبلاد، حيث تعرض للتعذيب وشهد معاملة مشابهة تعرض لها خمسة سجناء آخرين، ما زالوا قيد الاعتقال. والشخص المعني، وهو السيد أغوستو مبا - سا أويانا، أوقفته السلطات دون أمر توقيف قضائي في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. فقد اقتيد من الطائرة خلال توقفها في مطار العاصمة إلى سجن بلاك بيتش، الواقع في المركب الرئاسي، حيث عذب في محاولة لإجباره على الاعتراف بمشاركته في خطة تمرد مزعومة. وأخفت السلطات طوال ما يزيد على ١٠ أيام مكان وجوده، حتى عن الممثلين الدبلوماسيين الإسبانين، مما يشكل حالة اختفاء قسري. وجرّد من ممتلكاته ومجموعها ٢٠ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (ما يناهز ٢٨ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، أخذها منه مسؤول سام في دائرة أمن الدولة، الذي طلب منه المال، ليؤجر طائرة خاصة على ما يزعم تعيده إلى إسبانيا. لكن هذه الرحلة لم تحصل قط. واستطاع السيد سا أويانا الفرار من السجن في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، من خلال ثقب في سقف زنزنته، ووصل إلى البعثة الدبلوماسية الإسبانية التي حصل فيها في النهاية على المساعدة لمغادرة البلاد. وأما رفاقه في السجن، وهم من مواطني غينيا الاستوائية، فلم يكن الهروب ليفيدهم كثيرا، لأنه وببساطة كان سيلقى عليهم القبض من جديد لعدم إمكانية حصولهم على مساعدة دبلوماسية للسفر إلى الخارج. وأربعة من هؤلاء نشطاء في حزب القوى الديمقراطية الجمهورية، وقد أُلقي القبض عليهم قبيل الانتخابات المحلية، التي نظمت في أيار/مايو ٢٠٠٠. والشخص الخامس المحبوس في سجن انفرادي (وقد التقاه السيد سا أويانا في هذه الظروف عندما كان في السجن)، قد أدين بتهمة القتل. وحسب هذا السجين فإن الحكومة قد حاولت في أواخر ١٩٩٩، استئجاره لقتل شخص آخر، وهو شخص كان وزيرا للشؤون الخارجية حتى سنوات قليلة خلت نجح في الهروب من البلاد، في الوقت الذي كان يجري فيه التفاوض بشأن أجر عقد تنفيذ القتل. ولم تتدخل أي سلطة قضائية في أي وقت من الأوقات خلال فترة سجن السيد سا أويانا لضمان حقوقه في الحرية والسلامة الشخصية، والغذاء (لم يتلق أي طعام من إدارة السجن خلال هذه الفترة) والعناية الصحية (كانت الظروف الصحية في السجن مروعة) أو الدفاع عن نفسه (لم يمثل أبدا أمام قاض)، من بين حقوق أخرى. ولم يكن لدى السيد سا أويانا، سببا يحمله على الاعتقاد أنه في حالة قيامه برفع دعوى أمام محاكم غينيا الاستوائية بسبب الانتهاكات التي عانى منها، سوف تتوافر الاستقلالية والوسائل الضرورية للنطق بحكم قضائي عادل ضد معتقله ومعذبيه، أو ضد الدولة، ومطالبتها بمنح تعويض عن الحقوق المنتهكة.

والحالات الشبيهة بالحالة التي عانى منها السيد سا أويانا والأشخاص الخمسة الآخرون الذين كانوا ولا زالوا محتجزين في سجن بلاك بيتش، قد ورد وصفها مرارا وتكرارا في التقارير السابقة التي قدمها للجنة هذا

الممثل الخاص والممثلون الخاصون الموقرون الذين سبقوه طوال الـ ٢١ سنة الماضية. ولا ريب أن الحالة خطيرة ومستمرة ومنتظمة، ولا يمكن للجنة أن تقف مكتوفة الأيدي أمامها.

وتبقى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالمساعدة التقنية المقدمة لغينيا الاستوائية، التي عرضها الممثل الخاص في التقرير الذي قدمه في عام ٢٠٠٠ سارية. ويمكن أن تكون المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية مفيدة لدعم البلد في مسيرته نحو إرساء الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، شريطة أن تكون مسبقة باعتماد برنامج معين. وتكون الخطوة الأولى في مثل هذا البرنامج تنفيذ التوصيات التي لا تتطلب مساعدة تقنية، والتي قدمت مرات عدة، خلال الـ ٢١ سنة الماضية. والقرارات اللازمة بسيطة، مثل الحظر الفعلي للاحتجاز التعسفي، وإلغاء التصاريح لمغادرة البلاد، والمصادقة على المعاهدات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبمجرد تنفيذ هذه التوصيات، والتوصيات الأخرى الشبيهة، يمكن للحكومة أن تتفق مع المجتمع الدولي على جدول زمني وعلى تحديد أنشطة التعاون التي تحتاجها لكي تنفذ، من خلالها المساعدة التقنية، التوصيات المتبقية، المرتبطة على الخصوص باستقلالية القضاء وتدوين القوانين والتعددية السياسية. ولا بد من اسناد الاتفاق أو الاتفاقات المعنية إلى التوصيات والمقررات التي اعتمدها اللجنة مرارا وتكرارا، ويتعين إنفاذ الاتفاقات مع احترام استقلالية كل وكالة متعاونة، وبإشراف الممثل الخاص، ومن خلال مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وأبرمت اتفاقات خاصة بالمساعدة التقنية سنة ٢٠٠٠ بين حكومة غينيا الاستوائية والمفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة إسبانيا، أو كانت الاتفاقات في مراحلها الأولى؛ ووضعت في مجموعها بصيغة تركز بشكل أو بآخر على التوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩/٢٠٠٠. وبغية أن يتم هذا المنهج في حينه وأن يكون كاملا وفعليا قدر الإمكان، سوف يكون من المستحب أن يتم، قبل تنفيذ الاتفاقات، التأكد من وفاء حكومة غينيا الاستوائية بالتوصيات التي لا تتطلب مساعدة تقنية.

وبناء على ذلك، يوصى بأن تعيد اللجنة تحديد ولاية الممثل الخاص لرصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، ورصد أي مساعدة تقنية مقدمة. ويتعين على اللجنة اتخاذ تدابير احترازية إضافية، لضمان تعاون سلطات غينيا الاستوائية مع ولاية الممثل الخاص، واستجابتها للتوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان خلال العقود الماضية، لتمكين البلاد من التغلب على أزمة حقوق الإنسان الخطيرة التي تعاني منها.

## مقدمة

١- خضعت غينيا الاستوائية للتتبع الدقيق والرصد من قبل لجنة حقوق الإنسان، لمدة أطول من أي بلد آخر. وبعد البدء، عام ١٩٧٦، في التحقيق السري الذي نص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، قررت اللجنة أن تنظر في حالة غينيا الاستوائية، في اجتماعات عمومية، بوصفها حالة انتهاكات خطيرة ومستمرة ومنتظمة لحقوق الإنسان، وبقيت على هذا القرار حتى الآن. ولهذا الغرض، عينت السيد فرناندو فوليو خيمينيس (كوستاريكا) خبيراً مستقلاً، وجددت ولايته كل سنة حتى عام ١٩٩٢. وفي تقريره الأخير، المقدم إلى اللجنة في ١٩٩٣، عبر السيد فوليو عن انشغاله بخصوص الغياب الأساسي للتغيير في حالة حقوق الإنسان في البلاد. وفي عام ١٩٩٣، عين مقرر خاص جديد، هو السيد أليخاندرو أرتوسيو رودريغيز (أوروغواي) وجددت ولايته كل سنة لمدة ست سنوات. وفي تقريره الأخير، المقدم للجنة في عام ١٩٩٩، أوصى السيد أرتوسيو أولاً تخفف اللجنة رصدها للحالة، بالنظر إلى هشاشة الحماية القانونية الموفرة للسكان من الممارسات التي فيها انتهاك لحقوق الإنسان، مثل التعذيب والاحتجاز التعسفي والقيود المفروضة على عمل الأحزاب السياسية. ووافقت اللجنة على هذه التوصية في قرارها ١٩/١٩٩٩، وقررت مواصلة استعراض الحالة من خلال مثل خاص أسندت له مهمة رصد حالة حقوق الإنسان، وأسندت له إضافة إلى ذلك، مهمة وضع توصيات فيما يتعلق بتنفيذ تقديم المساعدة التقنية إلى غينيا الاستوائية. وعين السيد غوستافو غايون جيرالدو (كولومبيا) كممثل خاص جديد في آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢- وقدم الممثل الخاص تقريره الأول إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/40)، بعد زيارته لغينيا الاستوائية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ويقول في تقريره إن حالة غينيا الاستوائية حالة تتميز بالانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان، إلى جانب الإفلات من العقاب، وهي مستمرة منذ ما يزيد على ثلاثة عقود، بل وترجع إلى فترة الاستعمار، قبل أن تحصل البلاد على استقلالها من إسبانيا في عام ١٩٦٨، عندما انتخب أول رئيس للبلاد هو فرناندو ماسياس. وأصبح نظام ماسياس بسرعة نظاماً دكتاتورياً، وأطاح به في ١٩٧٩ ابن أخيه، الذي كان آنذاك مقدماً ووزيراً للدفاع، وهو الآن رئيس الجمهورية، وهو تيودورو أوبيانغ نغيما. وأحاط الممثل الخاص علماً، بأنه ورغم بعض التغييرات التي أدخلت على المؤسسات منذ ذلك الحين (مثل وجود الأحزاب السياسية، غير الحزب الحاكم، منذ ١٩٩٢، وإنشاء محكمة دستورية) فإن السلطة تتركز في يد الجهاز التنفيذي الذي يتحكم في أصغر المناصب الحكومية، والعديد من المناصب في القطاع الخاص. لذلك، تعطلت إمكانية إقامة دولة يحكمها القانون بفعل ما هو في الحقيقة نظام عمل الحزب الواحد الذي يدعمه الجيش، والذي لا تختلف سلطاته عن سلطات الشرطة، بل والذي يمارس سلطة قضائية حتى على المدنيين.

٣- وحذر الممثل الخاص، من أن مثل هذه الظروف لا يمكن أن تفضي إلى التغلب على الفقر المدقع (الذي يعاني منه ٦٥ بالمائة من السكان) رغم عمليات آبار النفط الواسعة النطاق في البلاد منذ عام ١٩٩٥. وإذا ما أديرت هذه الموارد في ظل احترام حقوق الإنسان، يمكن الوصول بسرعة إلى مستويات دنيا في مجال الصحة والتعليم غير متاحة في الوقت الحالي، وهي التي تمس الأطفال على وجه الخصوص. وفيما عدا ذلك يرى الممثل الخاص أن التمتع غير المتساوي بالثروة المكتسبة حديثا سيزيد من مفارقة ظواهر مثل بغاء الأطفال، وبالتالي التمييز الخطير القائم من قبل ضد المرأة في مجتمع غينيا الاستوائية.

٤- وكانت أساسا تعليقات الممثل الخاص، بعد زيارته الأولى للبلاد، نفس التعليقات التي أبدتها أمام لجنة حقوق الإنسان على مدى ٢٠ سنة الماضية، المقررون الخاصون السابقون والخبير المستقل المعين من قبل اللجنة كل سنة دون انقطاع، منذ عام ١٩٧٩. ومن هنا، فإن توصيات الممثل الخاص الواردة في التقرير الذي قدمه في عام ٢٠٠٠، كانت أيضا نفس التوصيات من حيث الجوهر. لكن الممثل الخاص أوصى أيضا، بأن ترتب هذه التوصيات في إطار برنامج محدد يميز بين التوصيات التي لا تتطلب مساعدة تقنية لتنفيذها والتوصيات التي تتطلب ذلك، حتى يتيسر قيام الحكومة بسرعة بتطبيق التوصيات التي لا تتطلب مساعدة تقنية، بينما تنفذ التوصيات التي تتطلب مساعدة كجزء من برامج تعاون خاصة تنسق تحت إشراف اللجنة. وهكذا فقد أوفى الممثل الخاص بالولاية المسندة إليه، بموجب قرار اللجنة ١٩/١٩٩٩ الذي يتعين عليه بمقتضاه، بالإضافة إلى رصد حالة حقوق الإنسان في البلاد، تقديم تقرير إلى اللجنة يتضمن توصيات بخصوص تنفيذ برامج المساعدة التقنية لغينيا الاستوائية.

٥- ورحبت اللجنة، في قرارها ١٩/٢٠٠٠، بتوصيات الممثل الخاص، وجددت ولايته وعززتها ووسعتها، وكررت طلبها بأن يرصد الممثل حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، وأن يقدم إليها تقريراً بشأنها في دورتها السابعة والخمسين (الفقرة ١١)، ورجت منه أيضا "أن يضمن، نيابة عن اللجنة، أن تستهدف المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية دعم خطة عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان، بالاستناد إلى التوصيات المقدمة منذ ١٩٧٩ والمكررة في تقريره" (الفقرة ١٢).

٦- وبغية إعداد تقريره الثاني للجنة، أرسل الممثل الخاص ثلاثة طلبات مكتوبة إلى حكومة غينيا الاستوائية للحصول على تصريح لزيارة البلاد في عام ٢٠٠٠، لكنه لم يتلق من السلطات أية ردود على رسائله. وبعثت أول رسالة، في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى وزير الخارجية ووزير العدل والشؤون الدينية، وكانت تحمل اقتراحا بزيارة البلاد من ١١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وعندما لم يتلق أي رد، بعث برسالة ثانية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يكرر فيها طلبه مقترحا الفترة من ٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس لإجراء الزيارة. وعندما لم يتلق أي رد على رسالته الثانية، بعث الممثل الخاص رسالة ثالثة إلى الحكومة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، مكررا اقتراحه لإجراء الزيارة في الفترة من ٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وطلب من الحكومة بكل أدب الرد على طلبه والسماح له بإجراء

الزيارة، حتى يتسنى له وضع ترتيبات للأنشطة اللازمة لتنفيذ ولايته. ولم يتلق الممثل الخاص أي رد من الحكومة على رسالته الثالثة.

٧- وعلم الممثل الخاص، بصفة غير رسمية، بأن وزير العدل والشؤون الدينية (وهو مسؤول عن قضايا حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية)، قد أرسل "مذكرة إعلامية داخلية" إلى وزير الشؤون الخارجية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ جاء فيها أنه "لا يرى من المناسب أن تجري زيارة [الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان] قبل أن تضع حكومة غينيا الاستوائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان برنامجا جديدا للتعاون والمساعدة التقنية (...)" وأرسلت نسخة من هذه الرسالة الداخلية إلى مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مالابو، وهكذا علم بها الممثل الخاص. ورغم أن "المذكرة الإعلامية" المشار إليها أعلاه لم تكن ردا رسميا على رسائله، رأى الممثل الخاص أنه من الملائم العلم بالمذكرة، ودعوة وزير الخارجية ووزير العدل والشؤون الدينية إلى إعادة النظر في الموقف المعبر عنه في المذكرة. ولهذا الغرض أعلمهما، بما يلزم من احترام، بأن شقي الولاية التي أسندتها له اللجنة يكمل أحدهما الآخر، وبأن الوفاء بهما ليس مشروطا بأي حال من الأحوال بوجود اتفاق مساعدة تقنية بين حكومة غينيا الاستوائية وأجهزة الأمم المتحدة، وبأن زيارته لا يجب أن ينظر إليها كشرط مسبق لإبرام اتفاق مساعدة تقنية. وصرح بنفس الشيء في رسالته بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (المرفق)، التي طلب فيها باحترام من حكومة غينيا الاستوائية منحه تصريحاً لزيارة البلاد، وفقا لتعهدات الحكومة لدى اعتماد القرار ١٩/٢٠٠٠، بموافقة الحكومة ودون تصويت.

٨- وفي رسالة بعثت بالفاكس إلى وزير العدل والشؤون الدينية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ذكر مكتب المفوضة السامية، الذي علم هو الآخر بصفة غير رسمية "بالمذكرة الإعلامية" المشار إليها أعلاه، حكومة غينيا الاستوائية، بأن أية أنشطة من أنشطة المساعدة التقنية إنما تخضع لمبادئ الشفافية والتكامل وفق ما حدده مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد سنة ١٩٩٣، وكررتة الفقرة السابعة من ديباجة قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٠. وأخبرت الحكومة أيضا، في الرسالة التي بعثت بالفاكس في ١٨ تموز/يوليه، بأن مكتب المفوضة السامية على أتم الاستعداد لتوفير المساعدة التقنية لغينيا الاستوائية، وبأن تعاونها مع آليات اللجنة مطلوب، بغية وضع مبادرات تعاون ملموسة.

٩- ونظرا لعدم رد الحكومة على طلباته المتكررة بغية الحصول على إذن بزيارة البلد، بعث الممثل الخاص رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس إلى رئيس اللجنة (بمناسبة اجتماع غير رسمي للجنة حقوق الإنسان في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، يعلمه فيها، ويطلب منه إعلام أعضاء اللجنة، بما يعترضه من عقبات في الاضطلاع بولايته.



١٠- وفيما يخص جمع المعلومات التي تعتبرها الحكومة مهمة لاستعمالها في إعداد هذا التقرير، عبر وسيلة غير الزيارة الممنوعة للبلاد، أحال الممثل الخاص رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى وزير الخارجية ووزير العدل والشؤون الدينية، طالبا منهما إعلامه بخصوص أي تدابير إدارية أو تشريعية أو قضائية اتخذت أو اقترحت من قبل حكومة غينيا الاستوائية فيما يخص التوصيات الواردة في القرار ١٩/٢٠٠٠. وحتى وقت صياغة هذا التقرير، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم ترد الحكومة على هذا الطلب.

١١- في مرات متعددة خلال عام ٢٠٠٠، كتب الممثل الخاص إلى سلطات غينيا الاستوائية طالبا معلومات بخصوص حالات مختلفة، ولم يتلق أية ردود من الحكومة. وفي ١٤ آذار/مارس بعث برسالة إلى وزير العدل طالبا معلومات بخصوص أسباب نقل ٤١ سجيناً ينتمون إلى مجموعة البوبي العرقية من سجنهم في جزيرة بيوكو إلى سجن في الداخل، بعيداً عن عائلاتهم. وفي ١٤ حزيران/يونيه، بعث برسالة أخرى طالبا معرفة النتائج الرسمية للانتخابات المحلية التي نظمت في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، والاستعلام بشأن أحوال أربعة مناضلين من حزب القوى الديمقراطية الجمهورية هم قيد الاعتقال منذ أيار/مايو ٢٠٠٠، وعن حالة مجموعة سجناء البوبي العرقية المشار إليها أعلاه. وفي ٤ آب/أغسطس، بعث برسالة أخرى للتحقق من مكان وظروف اعتقال السيد أوغوستو مبا سا أويانا، الذي اختطفته السلطات الحكومية في مطار مالابو في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٢- ولما لم يتلق الممثل الخاص إذنا بزيارة البلاد، قرر إجراء بعثة إلى إسبانيا (حيث يعيش ما يقارب ١٠ في المائة من مواطني غينيا الاستوائية) بغية جمع معلومات من خلال إجراء حوارات أو الاستماع إلى شهادات أشخاص لديهم علاقات بغينيا الاستوائية، بما في ذلك ضحايا أو شهود انتهاكات حقوق الإنسان، وممثلو الأحزاب السياسية لغينيا الاستوائية، وممثلو المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الشعبية. وجرّت الزيارة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في مدريد. والتقى الممثل الخاص بممثلين عن وزارة الخارجية، والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي.

١٣- وبعد العودة من بعثته إلى إسبانيا، بعث الممثل الخاص، مرة أخرى، برسالة إلى وزير الخارجية ووزير العدل والشؤون الدينية، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طالبا معلومات بخصوص بعض الحالات التي علم بها، بغية معرفة وجهة نظر سلطات غينيا الاستوائية، وإدراجها في تقريره. وحتى وقت صياغة هذا التقرير لم ترد الحكومة على طلبه.

## أولا - حالة الحقوق المدنية والسياسية

### ألف - حق الشخص في أن يصوت وينتخب

١٤- نظمت انتخابات محلية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ وحسب القانون، كان يتعين أن تجري الانتخابات في نهاية عام ١٩٩٩، لكن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقعت الحكومة اتفاقا مع الأحزاب السياسية بغية تنظيم الانتخابات في الربع الأول من سنة ٢٠٠٠. وفي نهاية المطاف نظمت في الربع الثاني من تلك السنة.

١٥- في الانتخابات المحلية السابقة، التي نظمت عام ١٩٩٥، اتحدت أحزاب المعارضة لتشكيل ما يسمى قاعدة المعارضة المشتركة، التي نجحت للمرة الأولى في كسب ٩ مناصب رؤساء بلديات من بين ما مجموعه ٢٧ بلدية. منذ ذلك الحين ظلت أحزاب المعارضة تشتكي من محاولات الحزب الحاكم استعادة مناصب رئاسة البلديات التسعة عبر وسائل ملتوية؛ يقال إن ستة من بين رؤساء البلديات التسعة، قدمت لهم رشوة أو تم الضغط عليهم للالتحاق بصفوف الحزب الحاكم، الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية. وخلال زيارته إلى البلد في عام ١٩٩٩، أخبر الممثل الخاص بأن رؤساء بلديات مالابو وريبولا ومبيني لا زالوا محتفظين بمناصبهم كممثلين للمعارضة، ويتعرضون لمضايقات مستمرة في عملهم، وفي حياتهم الخاصة.

١٦- وبالنظر إلى ما جرى، تنبأ ممثلو أحزاب المعارضة بأن الحكومة سوف تبذل كل ما في وسعها للسهر على ألا تفوز المعارضة بأي بلدية في انتخابات عام ٢٠٠٠، على العكس مما حققته في انتخابات عام ١٩٩٥. وقررت أحزاب المعارضة الثلاثة المعترف بها، وهي التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية، والاتحاد الشعبي والتحالف الديمقراطي التقدمي، وبعد أن قيمت الوضع، عدم المشاركة في الانتخابات.

١٧- ولم ترسل الحكومة معلومات رسمية إلى الممثل الخاص بخصوص نتائج الانتخابات، رغم الطلب الرسمي الذي تقدم به في رسالته بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ولا علم للممثل الخاص أيضا بأي إعلان عن النتائج الرسمية للانتخابات في أي نشرة من المنشورات.

١٨- وحسب الصحف، تميزت الانتخابات بنسبة امتناع كبيرة عن التصويت. ومن بين ٢٤٤ منصب عضو مجلس بلدية، حازت أحزاب المعارضة المشاركة في الانتخابات على ١٤ منصبا فقط، ولم يؤل أي من هذه المناصب الأربعة عشر إلى مرشحي المعارضة لمنصب رئيس بلدية. وميز الحملة الانتخابية الوجود الكبير لأعضاء الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية الذين كانوا يصوتون أمام عموم الناس، والوجود الترهيبى للقوات المسلحة. وكان عدد قليل من ممثلي المنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومجموعة دول أفريقيا والمحيط الهادئ، والمؤسسة الاستشارية الأمريكية "معهد الاستراتيجيات الديمقراطية" (مستشارة الحكومة)، موجودين كمراقبين.

١٩- حث الممثل الخاص الحكومة في تقريره السابق (E/CN.4/2000/40، الفقرة ١٤٥)، على اتخاذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن لقيام الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي بإيفاد بعثة مساعدة انتخابية إلى البلد، بما يثبت للمجتمع الدولي التزامهما الراسخ بنظام تعددي حقيقي. وقد صادقت اللجنة على هذه التوصية في قرارها ١٩/٢٠٠٠، وشجعت "حكومة غينيا الاستوائية على دعوة بعثة لمراقبة الانتخابات، تابعة للأمم المتحدة إلى البلد، و/أو مراقبين نزهاء لحضور [...] الانتخابات البلدية" (الفقرة ١٠).

٢٠- وفي ٢٩ نيسان/أبريل، بعث وزير الخارجية برسالة إلى أمين عام الأمم المتحدة تحمل دعوة إلى إيفاد بعثة لمراقبة الانتخابات تضم ممثلين عن لجنة حقوق الإنسان، ليكونوا حاضرين أثناء الانتخابات. وكما كان الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مالابو قد أخبر الوزير بذلك في رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أصبحت المساعدة التقنية والمالية المتعلقة بالانتخابات مشروطة ببعثة "لتقييم الظروف التي ستجري فيها العملية الانتخابية، وعقد اتفاق مسبق بخصوص مشاركة الأمم المتحدة في العملية الانتخابية، والمشاركة الحرة للمرشحين من جميع الأحزاب". وأخبرت شعبة الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية سلطات غينيا الاستوائية بأنه يتعين تقديم الطلب قبل الانتخابات بثلاثة أشهر على الأقل، حتى يتسنى التحضير السليم لبعثة المراقبين.

٢١- وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، بعث الممثل الخاص رسالة إلى وزير العدل، يعلمه فيها أن حكومتي الأرجنتين وشيلي قد عبرتا عن رغبتهما في إرسال مراقبين للانتخابات. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، أخبر وزير العدل الممثل الخاص، بأن حكومة غينيا الاستوائية قد اتصلت بحكومتَي الأرجنتين وشيلي. لكن، ولأسباب غير معروفة، لم يحضر المراقبون من هذين البلدين، في يوم الاقتراع.

٢٢- وحسب مصادر موثوقة، كان من بين التلاعبات التي سجلت ما يلي: ورود أسماء أشخاص غير مسجلين في القوائم الانتخابية؛ التصويت أمام عموم الناس في أعداد كبيرة من مراكز الاقتراع؛ إشراف العديد من الجنود الذين كانوا يؤدون عملهم، على مراكز الانتخاب؛ اعتقال العديد من مناضلي أحزاب المعارضة دون أمر قضائي؛ توزيع المقاعد الاعتباري، حيث أن بعض الأحزاب منحت مقاعد دون أن تحصل على ١٠ بالمائة من الأصوات، كما يشترط ذلك القانون الانتخابي.

٢٣- واشتكى العديد من الأحزاب من أن الحكومة لم تكتف بمضايقة المناضلين في أنشطتهم السياسية، وفي حياتهم الشخصية، وإنما تدخلت أيضا في التنظيم الداخلي للأحزاب، بغية إثارة الفتنة، على سبيل المثال، ادعت القيادة التقليدية للحزب الشعبي بأن الحكومة قد مولت اجتماعا غير قانوني للإتيان بزعماء جدد. وادعت كذلك أنه رغم قرار الحزب الشعبي بألا يشغل أحد من أعضائه مقعدا في البرلمان (وقد حصل هذا الحزب على ٤ مقاعد من بين ما مجموعه ٨٠ مقعدا في الانتخابات التشريعية التي جرت عام ١٩٩٩ والتي اعتبر الحزب نتائجه مزورة)، دفعت الحكومة بأربعة أعضاء سابقين من الحزب لشغل المقاعد في مجلس ممثلي الشعب، بطريقة تجعلهم غير ممثلين

للمعارضة. ويتعين النظر في هذه الشكاوى، لأنها شبيهة بشكاوى باقي الأحزاب مثل التحالف الديمقراطي التقدمي وحزب الحركة الشعبية، الذي ادعى أن أعضائه المستقلين قد استبدلوا بأشخاص التحقوا بالحزب الحاكم.

٢٤- ولا زال حزب القوى الديمقراطية الجمهورية، الذي سعى إلى الحصول على الاعتراف منذ ١٩٩٥، ينتظر الرد على طلبه. وقيل إن رئيس الجمهورية قد صرح في تصريحاته العلنية بما يلي: "إعطاء هذا الحزب الصفة القانونية سوف يعني الإصابة بسرطان الرئة". ويعرف حزب القوى الديمقراطية نفسه كحزب من وسط اليمين، يضم أشخاصا ينتمون إلى النظام السابق للرئيس ماسياس، أو النظام الحالي للرئيس أوبيانغ، والعديد منهم مرتبطون بأحد النظامين، لكنهم يصرحون بأنهم موافقون على إدخال الديمقراطية للبلاد.

٢٥- ولا تملك أحزاب أخرى أيضا الترخيص القانوني الذي تطالب به للعمل. وعلى ما يبدو، لم يتم الحصول على أي رد على طلب الترخيص القانوني، المقدم من الحزب الديمقراطي والاجتماعي المستقل، الذي يتزعمه المحامي جوزي أولو أوبونو، الذي أشار إليه في التقرير السابق للمقرر الخاص. وتم التمسك بقرار عدم شرعية حزب التقدم، بسبب الحكم الجنائي الصادر في حق زعيمه عام ١٩٩٧، بسبب محاولته التحضير لانقلاب، رغم أنه قد أثبت مرارا وتكرارا أن هذا الفعل قد ارتكب بصفة شخصية، وليس من قبل الحزب. ولا زالت حركة تقرير المصير في جزيرة بيوكو، والتي تدعي أنها تمثل مصالح مجموعة البوبي العرقية، تفتقد الصفة القانونية، وغير موجودة في نظر الحكومة، على أساس أن القانون الانتخابي يمنع الأحزاب السياسية ذات الطابع العرقي.

٢٦- ولا ينحصر الاضطهاد السياسي في غينيا الاستوائية داخل البلاد فحسب. فالسيد أكيلينو نغيما أونا نشاما، وهو الأمين العام لحزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتنمية الاجتماعية، الذي كان قد حصل على اللجوء السياسي في الغابون تحت رعاية مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كان قد أخبر الممثل الخاص شخصيا بأنه خطف في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ على أيدي ثلاثة أعضاء في قوات الأمن الغابونية. وادعى أن الخطف حدث على أساس اتفاق موقع مع سلطات غينيا الاستوائية التي دفعت ٢٠٠ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (ما يقارب ٢٨٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) لتنفيذ العملية. وحسب ما قاله، فإن نقله إلى مالابو لم يحصل بسبب تدخل السفارة الإسبانية ووكالة الأنباء الفرنسية. واحتجز دون أمر قضائي، لمدة يومين، في دائرة السجلات، ولم يسمح له بتلقي أي زيارات، وقررت السلطات الغابونية طرده من أراضيها لشكوك تحوم حول قيامه بأنشطة تخريبية وإخلاله بالأمن. والسيد أونا نشاما مدرس كان قد أسس مدرسة، وكان هو مديرها في ليبرفيل (عاصمة الغابون) لتوفير تدريس بالإسبانية للأطفال من غينيا الاستوائية الذي يعيشون في الغابون. وكان لديه ما يزيد على ٩٠٠ تلميذ. وعندما التمس اللجوء السياسي في مدريد، عقب طرده من الغابون، كان مضطرا إلى التدريب على مهنة الكهربائي للعيش. وتتألف عائلته، التي لا زالت في الغابون، من زوجته أديل نكينيه (عمرها ٣٣ سنة)، وأولاده جوليانا وروماريسيو وبيغونا نغيما (عمرهم تباعا ١٥ و ١٣ و ٦

سنوات)، وأخيه الأصغر مارتان نندونغ نغيما (عمره ١٨ سنة)، الذين هم بصدد إنهاء الإجراءات المطلوبة للدخول إلى إسبانيا.

٢٧- وكان السيد أونا نشاما أيضا رئيسا لتجمع اللاجئين من غينيا الاستوائية في الغابون. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تمت محاولة اغتياله، وحسب السيد أونا نشاما فإن أعضاء في شرطة غينيا الاستوائية السرية هم الذين حاولوا اغتياله. حيث إنه، باعتباره رئيسا لتجمع اللاجئين، قد قدم تقارير عن العديد من الاغتيالات أو محاولات الاختطاف - نجح بعضها في السنوات الماضية - ضد منشقين من غينيا الاستوائية يعيشون خارج البلاد. وخلال عام ٢٠٠٠، وبالإضافة إلى حالته، أفاد أيضا عن وقوع محاولة لخطف السيد أنجيل نغيما ندجي (المدير العام السابق لوكالة الأمن القومي) في بيتام، وهي مدينة تقع على الحدود بين غينيا الاستوائية وشمال الغابون. وادعي أن العملية نفذت من قبل رئيسة بلدية من غينيا الاستوائية.

٢٨- والتقى الممثل الخاص، خلال إقامته في مدريد، بأعضاء في العديد من أحزاب المعارضة، بما في ذلك أحزاب المعارضة المعترف بها وغير المعترف بها من قبل حكومة غينيا الاستوائية. وطلبت مجموعة من الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية التي تضم التحالف الوطني من أجل استعادة الديمقراطية، والتجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية، والقوى الديمقراطية الجمهورية، وحزب الدفاع عن الديمقراطية في غينيا الاستوائية، والحزب التقدمي، والاتحاد الشعبي والاتحاد من أجل الديمقراطية والتنمية الاجتماعية، وحزب التحالف الديمقراطي، وحركة تقرير المصير في جزيرة بيوكو، واتحاد الديمقراطيين المستقلين ورابطة اللاجئين الغينيين في إسبانيا، والمنهاج السياسي من أجل السلم وحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، من الممثل الخاص، نيابة عن مواطني جمهورية غينيا الاستوائية المنفيين أو المقيمين في إسبانيا، استخدام مساعيه الحميدة كوسيط بين المعارضة ورئيس غينيا الاستوائية، بغية تشجيع العملية الديمقراطية على أساس احترام إرادة شعب غينيا الاستوائية. وفيما يلي نص العريضة التي صاغتها هذه المجموعة:

"إن المجموعة، إذ ترى أن البرامج المتعاقبة لإرساء احترام حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية قد انتهت إلى طريق مسدود، كنتيجة مباشرة للجمود الحاصل في عملية الانتقال إلى نظام ديمقراطي، والتي بدأت عام ١٩٩١،

"وإذ تلاحظ تقصير تيودور أوبيانغ نغيما وحكومته المتكرر في تنفيذ برامج إدخال الديمقراطية، المقدمة إلى المجتمع الدولي، وكذلك في تنفيذ الاتفاقات المبرمة مع المعارضة الديمقراطية،

وإذ تضع في اعتبارها، الحاجة إلى تغيير النظام الحالي، في المستقبل القريب، بغية البدء في عملية انتقالية إلى الديمقراطية، وإقامة دولة ديمقراطية واجتماعية خاضعة لحكم القانون في غينيا الاستوائية،

بتوافق مع جميع القوى السياسية والعرقية في البلاد، وتماشيا مع رغبتها المعبر عنها بحرية من خلال الاستفتاء،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المرحلة السياسية الحرجة التي دخلتها البلاد، التي في سياقها، تجد المعارضة نفسها مهيأة، كبديل ذي مصداقية، لطرح صيغة عملية تسهل تنفيذ مسار انتقال سلمي ومنظم في غينيا الاستوائية،

ترجو وساطة المجتمع الدولي (المقرر) لتعزيز المفاوضات، في الأجل القريب، بين تيودور أوبيانغ نغيما وحكومته والمعارضة في مؤتمر ينظم في بلد ثالث، وتعيين لجنة متابعة دولية، بغية التوصل إلى اتفاقات بشأن ما يلي:

- ١- الإعلان عن عفو شامل، وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين، وعودة جميع المنفيين.
  - ٢- اتخاذ التدابير لضمان حق ممارسة حرية التعبير والتنقل، والحقوق السياسية، والمحافظة على القانون والنظام.
  - ٣- الاعتراف بجميع الأحزاب السياسية التي لم يرخص لها بعد بالعمل، لسبب أو لآخر.
  - ٤- تشكيل حكومة وحدة وطنية بتوافق الآراء، للمرحلة الانتقالية التي تدوم ما يقارب السنة.
  - ٥- إقامة جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد.
  - ٦- تحضير قوائم انتخابية جديدة.
  - ٧- تنظيم استفتاء على الدستور الجديد، وإجراء انتخابات عامة لتشكيل حكومة ديمقراطية جديدة.
  - ٨- نقل السلطة إلى الحكومة الجديدة المنتخبة بشكل ديمقراطي.
- ويقوم المجتمع الدولي بشكل عام، وتقوم مملكة إسبانيا بشكل خاص، بدعم ورصد جميع الاتفاقات التي يتم التوصل إليها بخصوص كل نقطة من النقاط المشار إليها أعلاه".

٢٩- ويرى الممثل الخاص أنه يتعين عرض هذا المقترح على عناية سلطات غينيا الاستوائية، والمجتمع الدولي الممثل في لجنة حقوق الإنسان، ويحث السلطات والمجتمع الدولي على الأخذ بالدعوة التي يتضمنها المقترح

والمشاركة في الحوار، واستصواب القيام بعمل متابعة دولي مناسب، يسهل تنفيذ المقترح، ويؤدي إلى تحسن كبير في حالة حقوق الإنسان في البلاد.

#### باء - الحق في المساواة والحق في تقرير المصير (التمييز العنصري)

٣٠- عبر الممثل الخاص في تقريره السابق، كما فعل الممثلون الخاصون الموقرون الذين سبقوه، عن انشغاله، بخصوص التمييز الذي تمارسه مجموعة الفانغ، التي تشكل أكبر مجموعة عرقية في البلاد، ضد البوي الذي يشكلون أكبر مجموعة عرقية في جزيرة بيوكو (حيث تقع العاصمة) لكنهم يشكلون أقلية في باقي البلاد. وعلى غرار المقررين السابقين، حث أيضا الحكومة على المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومراعاة التوصية العامة الحادية والعشرين (د-٤٨) التي اعتمدها عام ١٩٩٦ لجنة القضاء على التمييز العنصري، حتى يتسنى الاعتراف بحق شعب البوي في تقرير المصير، دون التخلي بذلك عن حق وحدة وسيادة الدولة. ولم يتلق الممثل الخاص أي معلومات من الحكومة بخصوص هذا الموضوع.

٣١- على العكس، ما زال يتلقى معلومات من ممثلي البوي بخصوص استمرار أشكال مختلفة من التمييز، مثل وضع حواجز على الطريق تعيق حركتهم، وتمنع الوصول إلى الأسواق، ورفض الاعتراف بوجود حركة تقرير مصير في جزيرة بيوكو التي هي الصوت السياسي لسكان البوي.

٣٢- وتلقى الممثل الخاص أيضا شكاوى من ممارسة الحكومة للتمييز العنصري ضد مجموعات عرقية في غينيا الاستوائية، كالدووز، والبيسيوس (الذين يعيشون على الساحل بمحافظة ريو موني)، والبنغاس (الذين ينتمون إلى جزيرتي كوريسكو وإيلوبييس)، والأنوبونيس (الذين ينتمون إلى جزيرة أنوبون والذي يرجع عزلهم في جانب منه إلى أن هذه الجزيرة تقع في البحر على بعد ٥٠٠ كيلومتر من العاصمة) والمسمون كريبولوس أو فيرناندينوس (خلف المهاجرين من بنن، والكاميرون، ونيجيريا، وسيراليون، وبلدان مجاورة أخرى).

٣٣- وتفسر الطبيعة المسالمة عموما للمجموعات العرقية المختلفة في غينيا الاستوائية سبب عدم إثارة التمييز التي تعاني منه هذه المجموعات لتراعات عنيفة على نطاق واسع. علاوة على ذلك، ليس من المستبعد أن يؤدي التقصير في مكافحة هذا التمييز إلى حدوث مثل هذه التراعات في أي لحظة. من جهة أخرى، من شأن اعتماد تدابير هادفة إلى الاستفادة من التكوين المتعدد الأعراق للبلاد، ومنح معاملة سياسية أكثر توافقا مع التنوع العرقي في البلاد، على أساس احترام حقوق الإنسان وحمايتها، أن يسهم بالتأكيد في تقدم المجتمع في البلاد. وسيوفر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، المقرر أن يعقد في ٢٠٠١، فرصة ملائمة لتحقيق ذلك.

### جيم - الحق في تكوين الجمعيات (وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان)

٣٤- قررت اللجنة، في قرارها ١٩/٢٠٠٠،حث حكومة غينيا الاستوائية على أن تأذن "دون أي قيد لا موجب له، بالتسجيل العام للمنظمات غير الحكومية وبممارسة نشاطها بحرية في ميدان حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية" (الفقرة ٨).

٣٥- ولم يتلق الممثل الخاص أي معلومات بخصوص أي تطورات إيجابية، فيما يتعلق بالتمتع بحق تكوين الجمعيات. ويستمر دون تغيير نفاذ القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩، الذي ينظم أنشطة المنظمات غير الحكومية (والذي لا يعتبر حماية وتعزيز حقوق الإنسان أنشطة يمكن أن تمارسها هذه المنظمات)، رغم التوصيات التي تقدم بها بخصوص هذا الموضوع الممثل الخاص في تقريره السابق (الفقرتان ٢٩ و ١٣٩) وأعاد تأكيدها في قرار اللجنة ١٩/٢٠٠٠ (الفقرتان ٢(أ) و ٨). ولم تخبر سلطات غينيا الاستوائية الممثل الخاص بخصوص أي تدابير متخذة للترخيص القانوني لهذه المنظمات، علما بأن بعضها قد تقدم بطلبات ترخيص قانوني منذ عام ١٩٩٤.

٣٦- وأشار الممثل الخاص، في تقريره السابق، إلى انعدام وجود نقابات في غينيا الاستوائية، رغم أن أنشطة النقابات ينظمها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢. وحسب جريدة "لا غاثيتا" (*La Gaceta*) (العدد ٤٦؛ السنة الرابعة، ٢٠٠٠)، منح وزير العمل والضمان الاجتماعي في عام ٢٠٠٠ الترخيص القانوني لنقابة صغار مربّي المواشي، التي قد تكون أول نقابة مرخص لها في البلاد.

### دال - حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات

٣٧- لا توجد صحف يومية أو أسبوعية أو نصف شهرية في غينيا الاستوائية، كما أشار إلى ذلك الممثل الخاص في تقريره السابق، ووسيلتا الإعلام العاديتان هما الإذاعة والتلفزيون اللتان تسيطر عليهما الحكومة (E/CN.4/2000/40، الفقرة ٣٢).

٣٨- وصدر العدد الأول من كل من الصحيفتين الجديتين، "لا أوبينيون" (*La Opinion*) و"إل تييمبو" (*El Tiempo*) (اللتان قدمتا طلبين للإذن بالصدور منذ بضع سنوات)، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بالنسبة للأولى، وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ بالنسبة للثانية. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أمر مندوب مقاطعة مونغومو الحكومي بمصادرة هاتين الصحيفتين. ويعتقد أن هذا الإجراء يرجع إلى أنهما نشرتا معلومات وصورا متحيزة لزعماء البلاد السابقين وصفوا بأنهم معارضون للنظام. وأفيد بأن أحد العاملين في الصحافة طرد من عمله بسبب انتمائه إلى حزب معارض. ولم تصدر الصحيفتان فحسب، بل غرم قراءهما بـ ٢٠.٠٠٠ و ١٠.٠٠٠ و ٥.٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (نحو ٢٨ و ١٤ و ٧ دولارات أمريكية على التوالي).



٣٩- وأبلغ الممثل الخاص بأن الصحف التي لا تتبع توجه الحكومة السياسي تعاني من نوع آخر من التمييز: لا تدعو السلطات مراسلي هذه الصحف إلى حضور الأنشطة أو المناسبات التي تنظمها. وفي هذا الصدد، اهتمت صحيفة "لا غاشيتا" ("La Gaceta")، في عددها ٤٦، المدير العام المعني بالإعلام والإذاعة والتلفزيون بأنه طرد من مبنى الإذاعة رئيس التحرير في هيئة تلفزيون غينيا الاستوائية، السيد سوبالي. وبعد مرور بضعة أيام على هذا الحادث، طرد المصور الصحافي السيد أنطونيو أندو من حفل تدشين المحطة الجوية الجديدة وتدشين محطة بنزين "مويل".

٤٠- وأبلغ الممثل الخاص بأن وزارة الداخلية أمرت، في قرار مؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإيقاف السيد مانويل نسي نسوغو بصفته رئيس جمعية الصحافة لغينيا الاستوائية. ويعتقد أن هذا القرار يعود إلى أن السيد نسوغو، الذي انتخبه أعضاء الجمعية حسب الأصول، اعتبر أنه لا تتوافر فيه المؤهلات المهنية اللازمة لتقلد هذا المنصب. ويود الممثل الخاص التأكيد على الحاجة إلى توضيح هذه الحادثة وإلى ضمان أن يضطلع الرئيس والفريق الإداري المعنيين مؤخرًا بالوظائف المسندة إليهما على نحو مستقل تماما ودون تدخل من السلطة التنفيذية.

٤١- وفي سنة ٢٠٠٠، أرسل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، إلى الحكومة بلاغا يتعلق بسبع شكاوى تتصل بانتهاكات الحق في حرية التعبير. وقد أعرب المقرر الخاص أيضا عن رغبته في إجراء زيارة رسمية إلى غينيا الاستوائية، لكنه لم يتلق أي رد. ويجدر التذكير بأن السلطات أعلنت، أثناء أول زيارة للممثل الخاص لغينيا الاستوائية سنة ١٩٩٩، عن استعدادها لاستقبال مقررين خاصين معنيين بموضوعات محددة، وبأن اللجنة رحبت، في قرارها ١٩/٢٠٠٠، بما أبدته حكومة غينيا الاستوائية من استعداد لتوجيه دعوات إلى هؤلاء المقررين (الفقرة ٥). وبود الممثل الخاص مرة أخرى أن يحث سلطات غينيا الاستوائية على التفكير بجدية في دعوة السيد حسين كيما يتسنى استعمال توصياته كدليل لتحديد تدابير أكثر ملائمة لتعزيز حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير.

٤٢- ولا توجد في البلاد، كما أشير إلى ذلك في التقرير السابق، جريدة رسمية تنشر بانتظام القوانين أو مشاريع القوانين أو المراسيم الإدارية. ولم يتلق الممثل الخاص أي معلومات تشير إلى أن حكومة غينيا الاستوائية أنشأت جريدة رسمية لهذا الغرض، كما أنه لم يتلق أي معلومات عما إذا كانت الحكومة قد صرفت الشيك الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة ١٩٩٩ ليسلمه إلى الحكومة كهبة لشراء مطبعة؛ لكن الشيك لم يصرف سنة ١٩٩٩ بسبب صعوبات داخلية في الحكومة.

٤٣- وأبلغ الممثل الخاص، أثناء إقامته بمدير، بأن الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي قررت وقف دعمها المالي لنشر نصوص القوانين من خلال صحيفة "لا غاشيتا" ("La Gaceta") بسبب عدم تنفيذها الترتيب بصورة منتظمة ومنهجية.

## هاء - حرية التنقل

٤٤ - لا تزال حرية التنقل خاضعة لقيود مشددة. فعدد نقاط التفتيش العسكرية الكبير، ومتطلبات الحصول على تأشيرة خروج لمغادرة البلد، والنفي الداخلي، لا تزال ممارسات جار بها العمل بالرغم من توصيات الممثل الخاص الواردة في تقريره السابق (الفقرة ١٣٤) وتوصيات اللجنة في قرارها ١٩/٢٠٠٠ (الفقرة ٢(أ)).

٤٥ - وتمثل نقاط التفتيش هذه، كما أشير إلى ذلك في التقرير السابق، انتهاكا للحق في حرية التنقل المعترف به في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فحسب، فضلا عن كونها مصدرا للتجاوزات من جانب الجنود المعينين فيها. ووفقا للتقرير الذي نشرته سنة ٢٠٠٠ لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنبثقة عن البرلمان (مجلس نواب الشعب) في غينيا الاستوائية، كشفت الزيارات إلى مراكز الاحتجاز في البلاد التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أنه "يتم تجاوز الصلاحيات والمهام المحددة الموكلة إلى المفارز والدرك ومراكز الشرطة في نقاط التفتيش، وأن سلطتها تستخدم في أغلب الحالات في إيذاء الناس ونهبهم" (الصفحة ٥٤). وتروي البعثة الزائرة، وقد كانت داخل مبنى "بيوب"، "أن القائد العام للمركز، لأسباب مجهولة ودون تقديم أي شرح، أمر بتدمير نقطة التفتيش الواقعة قرب المفرزة، وهذا يعني أنها كانت قد نصبت بصورة غير قانونية. والواقع أنه إنما أعد لنهب الناس" (الصفحة ٢٧).

٤٦ - وجاء في هذا التقرير، على وجه الخصوص، أن الناس، في رأي السلطات المحلية في جزيرة بيوكو، "يعاملون معاملة سيئة في نقاط التفتيش هذه التي أعدت لغرض ضمان تطبيق القانون والنظام" (الصفحة ٤٣)، وأن في النقطة الواقعة على بعد ٥ كيلومترات من طريق مالابو - باي "تفرض قوات الشرطة على سائقي سيارات النقل العمومي دفع مبالغ مالية من دون مبرر، وهو أمر لا يروق الركاب" (الصفحة ٤٦).

٤٧ - وعلى الرغم من التوصيات التي قدمت خلال السنوات الإحدى والعشرين الماضية، أعلنت السلطات أن نقاط التفتيش العسكرية سوف تعزز في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر بمناسبة ذكرى استقلال البلاد. وقد انتقد بعض أعضاء البرلمان هذا الإجراء.

٤٨ - واسترعي انتباه الممثل الخاص إلى قضية السيد سنتياغو إينيمي أوفونو (المعروف أيضا باسم ألاندي)، وهو وزير الخارجية الأسبق، والمستشار الدبلوماسي السابق للرئيس، والسفير السابق في الكاميرون، وأحد أبناء عم الرئيس، ويقال إنه نحي عن منصبه كسفير في الكاميرون في شهر آب/أغسطس ١٩٩٨ وعزل في قريته التي ولد فيها مدة ١٨ شهرا. وقال السيد إينيمي شخصيا للممثل الخاص إنه يرجع معاقبته إلى أنه رفض سنة ١٩٩٨ تنفيذ أمر باختطاف مواطنين من غينيا الاستوائية التمسوا اللجوء إلى الكاميرون. وفي اجتماع عائلي عقد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اتهمه الرئيس وبعض أفراد الجيش بحك مؤامرة ضده. ولهذا السبب، ولما علم السيد

إينيما أوفونو علم اليقين أن خططاً لقتله قد دبرت، هاجر إلى غابون في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ومن ثم إلى أسبانيا.

٤٩- وأبلغ الممثل الخاص بأن السيد غيرمو نغيما إيلا (وزير التخطيط والتنمية السابق)، بعد أن احتجز لأكثر من سنتين في سجن بلاك بيتش، وضع تحت الإقامة الجبرية في بيته بمالابو. كما أنه لم يرخص له بمغادرة البلاد لحضور جنازة ابنه الذي توفي في أسبانيا في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

#### واو - حق الشخص في حريته الجسدية وسلامته الشخصية

٥٠- أوصى المقرر الخاص، في تقريره الأخير، بشكل خاص وبإلحاح، بأن تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لضمان أعمال الحق في الحرية الجسدية والسلامة الشخصية والكرامة الإنسانية لجميع المحتجزين، بما في ذلك منع الاعتقال من دون إصدار أمر بالتوقيف (فيما عدا في حالة القبض على شخص متلبس بجرم)، وضرب الأشخاص المحرومين من حريتهم أو معاملتهم معاملة سيئة أو تعذيبهم، كما أوصى المقرر الخاص بالمعاقبة على انتهاك هذه الموانع معاقبة ملائمة (الفقرة ١٣٤). وأكدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/٢٠٠٠، على هذه التوصية (الفقرة ٢(أ)). وليس ثمة من إشارة تدل على أن شيئاً من هذا قد نفذ. وعلى العكس من ذلك، تكشف الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت سنة ٢٠٠٠ تفشي انعدام الأمن القانوني الذي يعاني منه سكان غينيا الاستوائية في هذا المضمار.

٥١- وكان احتجاج السلطات للسيد أوغوستو - مبا سا أويانا لفترة دامت ٦٠ يوماً بين ١٧ حزيران/يونيه و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أفضل شاهد في هذا الصدد. والسيد سا أويانا مواطن أسباني يبلغ من العمر ٤٢ سنة، ولد في غينيا الاستوائية لكنه كان يقيم في أسبانيا منذ ١٩٧٧. وفي ١٧ حزيران/يونيه سافر إلى غينيا الاستوائية لأسباب عائلية وأجبرته السلطات على النزول من الطائرة التي كانت قد توقفت في مالابو. ثم نقل إلى سجن بلاك بيتش حيث حبس في إحدى الزنانات التي تستعمل عادة في الحجز الانفرادي والتي وصفت في التقرير الأخير للممثل الخاص وفي تقارير أسلافه. وبعد مرور يومين على ذلك، أتى أحد كبار موظفي إدارة أمن الدولة لزيارته على الساعة الرابعة من مساء يوم ١٩ حزيران/يونيه واتهمه بالتورط في تدبير مؤامرة لقلب نظام الحكم، وقدم إليه ورقة وقلمًا وطلب إليه تسجيل اعترافاته. ولما رفض ذلك وتبرأ من التهمة الموجهة إليه، نقل من زنارته على الساعة العاشرة مساءً وأخذ إلى منطقة مفتوحة قرب القصر الرئاسي حيث استجوبه موظفون حكوميون بشأن محاولة الانقلاب المزعومة وعذوبه. وهكذا، علقوه بالعمود ومرروه عبر الحبال التي كانت تشد كعبيه وتقيده يديه خلف ظهره بحيث كان جسمه موجهًا إلى الأرض وهم ينهالون على أخص قدميه ضرباً. وفي الساعة الثالثة صباحاً، وبعد أن احتج السيد سا أويانا طوال تلك المدة بأنه بريء، أغمي عليه وأخذ مرة أخرى إلى زنارته حيث وضع في سجن انفرادي لثلاثة أشهر في وضع صحي يرثى له، ولم يكن يحصل على الطعام بشكل منتظم من

السلطات المسؤولة في السجن. وفي ١٨ آب/أغسطس، دبر عملية هروب من السجن بعد أن اكتشف ثقباً في سقف الزنزانة، وتوجه إلى المركب الدبلوماسي الإسباني في مالابو حيث حصل على الحماية وتمكن من مغادرة البلاد قاصداً مدريد بعد مفاوضات صعبة بين الحكومتين. لقد كان يزن ٤٠ كيلوغراماً بعدما فقد أكثر من ثلث وزنه المعتاد الذي كان يصل إلى ٦٥ كيلوغراماً قبل سجنه.

٥٢- وقد أخفت سلطات غينيا الاستوائية مكان وجود السيد أوغوستو - مبا سا أويانا لأيام عدة، وبعد ذلك بفترة أنكرت أنه احتجز. وعلمت زوجة السيد سا أويانا باحتجازه بعد مرور عشرة أيام، وذلك في ١٧ حزيران/يونيه، من خلال رسالة مفادها أن زوجها استطاع الفرار من السجن. ومنذ ذلك الحين، أشاعت عائلة السيد سا أويانا الحادث قدر المستطاع من خلال وسائل الإعلام الدولية وطلبت إلى السلطات الأسبانية أن تطلب بدورها إلى حكومة غينيا الاستوائية إلقاء الضوء على ما جرى وإطلاق سراحه. وقد أنكرت سلطات غينيا الاستوائية الواقعة في أول الأمر، لكنها اعترفت بعد فترة أنه كان محتجزاً بالفعل لكنها أكدت على أنها كانت تعتبره مواطناً من غينيا الاستوائية لا من أسبانيا، لأجل ذلك رفضت الطلبات الدبلوماسية الأسبانية ولم تسمح حتى للمسؤولين بزيارته في السجن. إن هذا النوع من السلوك المصحوب بالاحتجاز التعسفي والتعذيب وظروف الاحتجاز غير الإنسانية يشكل بوضوح حالة من الاختفاء القسري.

٥٣- وفي أواسط شهر آب/أغسطس، قام الموظف الكبير، الذي يعمل في إدارة أمن الدولة والذي احتجز السيد سا أويانا، بزيارته مرة أخرى وقال له إنه سيفرج عنه إن هو وقع على شيك بمبلغ ١٥ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي بالإضافة إلى الملايين الخمسة نقداً التي كانت في محفظته التي تركها في الطائرة عند احتجازه. وزعم أن هذا المبلغ المالي سيستخدم في تأجير طائرة خاصة لمغادرة البلاد. وأعد السيد سا أويانا الشيك كما طلب منه لكن الوعد الذي أعطي له لم ينفذ أبداً.

٥٤- ولم يمثل السيد سا أويانا في أي وقت من الأوقات، خلال الأيام الستين التي حرم فيها من حريته، أمام هيئة قضائية ولم تتخذ أي إجراءات رسمية ضده فيما يتعلق بالالتزامات الموجهة إليه أثناء استنطاقه خارج نطاق القانون. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، كتب الممثل الخاص إلى سلطات غينيا الاستوائية مطالباً بمزيد من المعلومات بشأن ظروف احتجازه وأسبابه، وكذا مكان وجوده وحالته الصحية. ولم يتلق أي رد على هذا الطلب.

٥٥- وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وبعد فرار السيد سا أويانا من سجن بلاك بيتش، احتجز في مالابو السيد خيزوس ميغيل أوندو ميبوني، أحد أبناء عمه يحمل أيضاً الجنسية الأسبانية. وفي رسائل استطاع إرسالها من المستشفى الذي نقل إليه بسبب المشاكل الصحية الخطيرة التي كان يعاني منها، أعلن أن سلطات غينيا الاستوائية قالت له إنه سيمكث في السجن حتى عودة السيد سا أويانا إلى البلاد وتسليم نفسه. وفي الوقت الذي كانت

تجري فيه صياغة هذا التقرير، كان السيد أوندو مبيوني لا يزال قيد الحجز الانفرادي في إحدى زنانات سجن بلاك بيتش في مالابو. ولم يمثل، مثله مثل ابن عمه، أمام أي هيئة قضائية، ولم تتخذ أي إجراءات رسمية ضده.

٥٦- واحتجز خمسة أشخاص آخرين انفراديا في زنانات سجن بلاك بيتش عندما كان السيد سا أويانا مسجوناً فيه، ولم تتغير أوضاعهم حتى كتابة هذه السطور. أربعة من هؤلاء السجناء نشطاء في حزب القوى الديمقراطية الجمهورية احتجزوا قبيل الانتخابات البلدية: غابرييل نفي مانيانا إي أوبا (٣٨ سنة)، اعتقل في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ ومرسيلو سيمي نزي (٤٢ سنة)، اعتقل في ٢٤ أيار/مايو؛ وروين سيم (٣٨ سنة) وروموالدو أنغويي نبونس (٤٠ سنة)، اعتقل كل منهما في ٢٩ أيار/مايو. وكلهم متهمون بالتورط في مؤامرة مزعومة لقلب نظام الحكم. ولم يمثلوا أمام أي هيئة قضائية ولم تتخذ بحقهم إجراءات رسمية تستند إلى الاتهامات الموجهة إليهم. وقالوا إنهم تعرضوا للتعذيب. وقد كسرت سيقان اثنين منهم، وهما غابرييل نفي ومارسيلو سيمي جراء ما لقياه من تعذيب. أما روموالدو أنغويي فلم يكن محتجزاً في سجن انفرادي فحسب، بل كان مقيد اليدين في زنانتته. ولعل هذا نوع من العقاب الإضافي بسبب أنه وعد السلطات بأن يشهد ضد زملائه إلا أنه أخلف وعده.

٥٧- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كتب المقرر الخاص المعني بالتعذيب، السيد نايجل رودلي، إلى الحكومة يستعلم عن هؤلاء المحتجزين الأربعة، وخاصة فيما يتعلق بالادعاء القائل إنهم عوملوا معاملة سيئة وتعرضوا للتعذيب حيث تكسر عظم فخذ أحدهم. ولم يتلق المقرر الخاص أي رد.

٥٨- أما المحتجز الخامس في سجن انفرادي في زنانات سجن بلاك بيتش في الوقت الذي كان فيه السيد أوغوستو - مبا سا أويانا محتجزاً هنالك، فهو سجين عادي اسمه إنريكي أنغوي (٢٩ سنة) حوكم وحكم عليه بالسجن لمدة ٣٠ سنة في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ بسبب قتله عاملاً فرنسياً في الخدمة التطوعية سنة ١٩٩٣. وكان هو أيضاً مكبل اليدين في سجن انفرادي. وقد أعلن أن السلطات اقترحت عليه في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قبل إلقاء القبض عليه، اغتيال الوزير السابق سانتياغو إينيبي أوفونو. وبينما كان التفاوض جارياً بشأن ثمن تنفيذ هذا العقد الخارج عن نطاق القانون، إذا بالوزير السابق يبلغ بما كان يحاك ضده ويدبر مغادرة البلاد، كما أشير إلى ذلك أعلاه.

٥٩- وأبلغ الممثل الخاص بأن السيد فرانسيسكو ماسياس نغيما، ابن الرئيس السابق ماسياس، اعتقل في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ "بأمر من السلطات العليا" واتهم بالتآمر. وقيل إن فرانسيسكو ماسياس، الذي كان يشغل منصب المدير العام للإسكان في وزارة الأشغال العمومية والإسكان والتخطيط الحضري، احتجز في زنانة في سجن بلاك بيتش مقيد اليدين لأسبوعين. أما المصادر الحكومية فأعلنت أنه اعتقل بسبب "عدم احترامه مؤسسات الدولة".

٦٠- وحسب روايات الصحف، وبعيد أيام من احتجاج فرانسيسكو ماسياس، ألقى القبض على وزير العدل والشؤون الدينية، السيد روبين مايي نسويي مانغي، في بيته، واتهم بالتورط في تدبير مؤامرة مزعومة نسبت إلى ابن عمه فرانسيسكو ماسياس. وقيل إنه اعتقل في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ وأفرج عنه بعد ذلك في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر بمناسبة عيد الاستقلال الوطني، لكنه وضع تحت الإقامة الجبرية خلال ذلك الشهر. وقيل إنه احتجز أول الأمر في سجن انفرادي يحرسه أفراد من قوات الأمن بغية منعه من الاتصال بالعالم الخارجي. لكن الوزير نفسه أنكر هذه المعلومات في لقاء هاتفني مع أحد المراسلين الإذاعيين، وأعلن أنه كان في سفر في الولايات المتحدة. ومع ذلك، أكد أشخاص عدة للممثل الخاص في مدريد أنهم تلقوا خلال الربع الأخير من سنة ٢٠٠٠ اتصالات هاتفية من أشخاص مقربين جدا من الوزير يخبرونهم بأنه لا يزال قيد الاحتجاز وطلبوا إليهم التحرك للإفراج عنه.

٦١- ومن حين لآخر تحتجز السلطات عددا من أعضاء المعارضة لفترات زمنية قصيرة نسبيا. ففي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، احتجز السيد أكويلينو أوونو بيبانغ والسيد غابرييل ندونغ أوونو في أكورينام بأمر من المندوب الحكومي لرفضهما دفع رسوم جمركية على أمتعة شخصية لأخت أحدهما أت بها من غابون. واحتجزهما مرة أخرى في ١٦ نيسان/أبريل المندوب الحكومي ذاته وللسبب عينه، مع أنه كان عليهما هذه المرة دفع غرامة مالية قدرها ٢٠٠.٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (نحو ٢٨٠ دولارا أمريكيا) قبل أن يفرج عنهما. وفي نهاية شهر نيسان/أبريل، اعتقل في نوسك - نسومو أمين مقاطعة تابع لحزب التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية، السيد أنطونيو - أوزيبو إيدو نغيمبا، لعدة أيام في عاصمة المقاطعة وعمول معاملة سيئة بسبب انتمائه للمعارضة. أما أمين الجمعية المعنية بالمقاطعات التابعة لهذا الحزب، السيد جيمي ندونغ إيدو، فاحتجز من شباط/فبراير إلى أيار/مايو في نسورك - إيزيبكانغ من دون أن توجه إليه أي تهمة. وقيل إنه أجز على التخلي عن عضويته في المعارضة. وأفيد أيضا بأن ممثل الحزب في نسومو، السيد أنطونيو أوزيبو، قد احتجزه المندوب الحكومي زهاء ٢٤ ساعة. ويعتقد أن ممثل الحزب في أكورينام محتجز في باتا. وعلاوة على ذلك، قيل إن أمين الحزب المعني بالتنظيم والمجتمع المدني قد احتجز لعدة ساعات في أكورينام بسبب أنه يستقبل في بيته أنصار الحزب ونشطاءه.

٦٢- ويود الممثل الخاص التأكيد من جديد على القلق الذي أعرب عنه في بيانه إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين فيما يتعلق بالظروف التي يعاني منها سجناء ينتمون إلى مجموعة البوبي العرقية ويبلغ عددهم ٤١ سجينا والذين نقلوا في شهر آذار/مارس من سجن مالابو (الواقع على جزيرة بيوكو) إلى إينيانونغ (في الإقليم القاري). وقد تم هذا النقل من دون إخطار ومن دون تقديم أي مبرر رسمي من جانب سلطات السجن. ويدعو هذا النقل، كما أشار إلى ذلك الممثل الخاص في الرسالة التي بعث بها في ١٤ آذار/مارس إلى وزير العدل، للقلق لأنه يضر بالسجناء الذين يحرمون من ثم من الرعاية والدعم العائليين. ومن الجدير بالذكر أن السجناء في غينيا الاستوائية لا

توفر بانتظام الغذاء والرعاية الصحية للملائين للسجناء الذين يعتمدون بالتالي على عائلاتهم في هذا المضمار. وقد سبق للممثل الخاص أن وجه نظر سلطات غينيا الاستوائية إلى أنه، وفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره ... أفراد أسرته" (المبدأ ١٩) و"ويوضع الشخص المحتجز أو المسجون، فيجب، إذا طلب ذلك وكان مطلبه ممكنا، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد" (المبدأ ٢٠).

٦٣- وأعرب الممثل الخاص عن أسفه لكونه لم يتمكن من الحصول على أي معلومات من حكومة غينيا الاستوائية ردا على الطلبات المتعددة التي قدمت طوال السنة الماضية. وعلى سبيل الخصوص، لم يتلق أي معلومات عن التحسينات التي أدخلت على مراكز الاحتجاز. ثم إن الإطار العام الذي وصفته اللجنة الفرعية التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التقرير المشار إليه سابقا بشأن "التحقيق بشأن حالة حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة التابعة للشرطة والدرك وفي السجون العامة في غينيا الاستوائية" خطير للغاية ويتطلب عملا عاجلا من قبل السلطات المسؤولة.

٦٤- وفي الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية، نجدها تركز على "حالة الإهمال والبلى والخراب التي يرثي لها والتي تعاني منها السجون ومراكز الاحتجاز وغيرها من المباني التابعة للشرطة والدرك" (الصفحة ٥٢)؛ و"حالة الإهمال التي تعاني منها السجون ومراكز الاحتجاز من جانب الوزارتين المسؤولتين عنهما" و"عدم الاهتمام، إلا في حالات استثنائية، باحتياجات السجناء الأساسية مثل الغذاء والرعاية الصحية والدواء ومرافق تصريف المياه والماء الصالح للشرب والنظافة الصحية ونظافة المباني، بما في ذلك المراحيض والزنازين والمرافق الأساسية" (الصفحة ٥٣). ويضيف التقرير أن "بعض السجينات يراودن عن أنفسهن ويعتدى عليهن" (الصفحة ٥٥).

٦٥- إن التعابير المستخدمة في هذا التقرير لوصف الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز هذه تنبي عما فيها؛ فهي تشير إلى سجن مبني العام بأن فيه زنانات "متناهية في الصغر" و"رائحتها منتنة منتهى النتانة" ويضيف أن "احتمال انهيارها وارد تماما" وأنها "لا تصلح لأن يقيم فيها بنو آدم وليس فيها قهوة" وأن السجن "لا يلائم البشر". ويمكن التعليق على معظم المراكز التي تمت زيارتها تعليقا مماثلا.

٦٦- وتدين اللجنة الفرعية الممارسة الجاري بها العمل والقاضية باستخدام السجناء للمصلحة الشخصية للقضاة أو سلطات أخرى وكذا حجز الرجال والنساء معا في المباني نفسها. وتدلي بعض السلطات بتصريح مثير للدهشة مفاده أن "هؤلاء [النساء] يقضين الليلة في بيوتهم كإجراء وقائي بغية تجنب حجز الرجال والنساء في نفس المباني" (الصفحة ٢٦) أو "أنهن يقضين الليلة مع ضباط الشرطة، حتى نهاية نوبتهم وذلك كإجراء احتياطي" (الصفحة ١٤).

٦٧- ويلتقي التقرير الذي أصدرته اللجنة الفرعية، في نواحي أخرى عديدة، مع الاستنتاجات التي توصل إليها الممثل الخاص وأسلافه فيما يتعلق بأوجه القصور التي يعاني منها نظام السجون. وتحديدًا، فإن كون "المسؤولين الحاليين عن السجون ليسوا أعضاء في إدارة السجون الخاصة" (الصفحة ٥٤)، وإنما جنودًا، يسلط الضوء على الحاجة إلى وضع أنظمة لمراكز الاحتجاز وفقًا للمبادئ التي وضعتها هيئات الأمم المتحدة. وحسب هذه المبادئ، ينبغي أن تشرف على مراكز الاحتجاز هيئة مدنية محترفة.

٦٨- وأبلغ الممثل الخاص بأن أعضاء في لجنة الصليب الأحمر الدولية زاروا غينيا الاستوائية في الربع الثاني من سنة ٢٠٠٠ في إطار نوع جديد من التعاون مع الحكومة. ومع أنه لم يوقع على أي اتفاق بين الطرفين إلا أن السلطات رخصت بزيارة جميع مراكز الاحتجاز. وأعرب الممثل الخاص عن أمله أن يتطور التعاون الذي استهل ويتعزز بإبرام اتفاق رسمي يتضمن مزيدًا من التعهدات الملزمة من جانب سلطات السجون في البلاد.

#### زاي - الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية (واستقلال القضاء)

٦٩- استرعى الممثل الخاص، في تقريره الأول (E/CN.4/2000/40)، الانتباه إلى الحاجة إلى اعتماد تدابير تشريعية وإدارية من أجل الفصل المطلوب بين الفرع التنفيذي والفرع القضائي، وتوفير التدريب المهني للعاملين في مجال القضاء، وتعزيز التحقيق مع منتهكي حقوق الإنسان والحد من ولاية المحاكم العسكرية التي ينبغي ألا تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالمدنيين (الفقرة ١٣٧). ورحبت اللجنة ترحيبًا صريحًا بهذه التوصيات في قرارها ١٩/٢٠٠٠ (الفقرتان ٢ (أ) و ٢ (ه)). وعلاوة على ذلك، استندت هذه التوصيات إلى الملاحظات نفسها التي أدلى بها في مناسبات عديدة المقررون الخاصون السابقون والخبير المستقل وكذا الدراسة الخاصة التي أجرتها الأمم المتحدة سنة ١٩٩٨ بشأن إقامة العدل في غينيا الاستوائية (انظر E/CN.4/2000/40، الفقرة ٦١).

٧٠- ولم ترد أية معلومات رسمية خلال سنة ٢٠٠٠ تشير إلى اتخاذ خطوات ترمي إلى تحسين النظام القضائي في غينيا الاستوائية بواسطة تعزيز الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية وضمان استقلالية السلطة القضائية.

٧١- وعلى العكس من ذلك، فإن احتجاج السيد أوغوستو - مبا سا أويانا، المشار إليه أعلاه، بدون أمر بالتوقيف، لمدة ٦٠ يومًا لدليل واضح على الصعوبات التي يعاني منها نظام غينيا الاستوائية القضائي. فلم تتدخل أي هيئة قضائية في قضيته بالرغم من أن فترة الاحتجاز القصوى التي تصل إلى ٧٢ ساعة والتي ينص عليها القانون قد تم تجاوزها إلى حد بعيد. كما أن أي هيئة قضائية لم تتخذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالسجناء الأربعة الآخرين، النشطاء في حزب القوى الديمقراطية الجمهورية، الذين سجنوا مع السيد سا أويانا والذين احتجزوا من دون أمر بالتوقيف في زنانات سجن بلاك بيتش منذ نهاية الربع الأول من سنة ٢٠٠٠. ولم يكن هناك أيضًا أي تدخل قضائي فيما يتعلق باحتجاز السيد خيزوس ميغيل أونودو ميبوني، المحتجز منذ شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠



بدون أمر بالتوقيف في سجن انفرادي في ظروف مشاهدة في سجن بلاك بيتش، انتقاما لفرار ابن عمه السيد أوغوستو - مبا سا أويانا.

٧٢- ففي مثل هذه الحالات من الاضطهاد السياسي، لا تكتفي السلطات التنفيذية، التي تعتبر نفسها حرة تماما لفعل ما تشاء دون أن تهتم برد فعل أو تدخل من السلطة القضائية، بإعاقة سير القضاء، بل تستخف به استخفافا فاضحا. ولا يصدر من القضاء أي رد فعل أو تدخل سواء عند التلبس بالانتهاك أو بعد الانتهاء منه. ولا يعتقد السيد أوغوستو - مبا سا أويانا أن ثمة إمكانية ولو ضئيلة لمطالبة محاكم غينيا الاستوائية بتعويضه عن الاعتداء على حرمة الذي تعرض له. وحتى لو كان التشريع الوطني ينص على إجراء من هذا النوع، وهو أمر مشكوك فيه، فإنه لن يكون قادرا على تقديم طلب إلى المحاكم شخصيا لأنه سيحرم من حريته مرة أخرى لا محالة، ولديه أسباب وجيهة تجعله يتخوف من أنه لو كان له أن يفوض طرفا ثالثا يمثلته أمام المحكمة، فإن النتيجة ستكون اضطهاد وكيله من قبل الحكومة. وإذا وضعنا هذه الافتراضات جانبا، فإن السيد سا أويانا يعتقد (ولا اعتقاده ما يبرره) بأن أي قاض أو موظف قضائي لو تجرأ وأصدر قرارا ضد الحكومة أو الموظفين العاملين باسمها سيحرم من حريته من دون أمر بالتوقيف، ويعتقل في سجن انفرادي، ويعذب، ويتعرض للاختفاء مؤقتا، ويجرد من ممتلكاته، ويحرم من حقه في العدالة. إن انعدام الحماية هذا وهذا الحرمان من الحق في الدفاع لأمثلة ملموسة على عدم استقلالية السلطة القضائية في غينيا الاستوائية.

٧٣- وقد اعترفت اللجنة الفرعية أيضا بعدم استقلالية السلطة القضائية. وقد صرحت، في التقرير الذي وضعته بشأن مراكز الاحتجاز ونقاط التفتيش العسكرية، بأن "القضاة وقادة الجيش يوجدون في حالة خصام دائم. وهناك تدخل سياسي صارخ مع القانون" (الصفحة ٤٣)، وأن "تخويف الجيش للسلطة القضائية لا يزال مستمرا" (الصفحة ٥٥). وأضافت أن بعض السلطات المحلية تشتكي من أنها "غير متعودة على العمل الذي يتولاه القضاء في مناطقها، ذلك أنهم كثيرا ما يتغيبون عن المدينة" (الصفحة ٣٨) وأن "غياب القضاة المطرد والمتواصل عن المدينة يضطرهم إلى احتجاز المجرمين لأكثر من ٧٢ ساعة في مباني الشرطة" (الصفحة ٤٠). ولعل هذا يفسر بشكل آخر حالات القصور في إقامة العدل بالنسبة لحالات الاحتجاز العادية على خلاف حالات الاحتجاز "بأمر من السلطات العليا".

٧٤- أما مشكلة الإفلات من العقاب فتفاقت بسبب عدم تنفيذ الأحكام التي تفرضها المحاكم على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية السلطات. ففي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أمرت محكمة الاستئناف بسجن أحد ضباط الجيش ومندوب حكومي سابق في مقاطعة ميكوميسينغ، السيد فرانسيسكو مبا مندام، وكان قد حكم عليه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بالسجن لمدة ٣٠ سنة لقتله سفيراً سابقاً لغينيا الاستوائية في باريس، السيد خوليان إيسونو أبغا، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وأحاط الممثل الخاص لـلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان علما السنة

الماضية، بأنه بالرغم من أن السيد مبا مندام قد حكم عليه وأنه بدلا من أن يرسل إلى سجن باتا، فإنه يعيش حاليا كضيف في بيت نائب المفتش العام (E/CN.4/2000/40، الفقرة ٦٥). وذكرت اللجنة الفرعية في تقريرها المشار إليه سابقا والذي وضعته في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عقب زيارتها لمراكز الاحتجاز، أنها لم تلتق السيد مبا مندام في سجن باتا وأنها لم تتمكن من الحصول على معلومات مفصلة عن مكان وجوده.

٧٥- إن أوجه القصور في النظام القضائي قد تزداد حدة بسبب العنف الفردي الذي تشجعه قيادة الدولة. ففي خطاب ألقاه رئيس الجمهورية في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠، أفيد بأنه حث سكان باتا على تسليح أنفسهم بالسواطير لمقاومة خطر مزعوم من الخارج من قبل بعض البلدان التي لها مصلحة في زعزعة الاستقرار في غينيا الاستوائية. إن إنشاء مجموعات أهلية مستقلة مصدر قلق كبير لكون ذلك قد يؤدي إلى أشكال من العنف الفردي يمكن أن يعتبرها السكان مباحة أو مسموحا بها، كما يمكنها أن تشكل تهديدا خطيرا لحكم القانون.

## ثانيا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ألف - الحالة الاقتصادية العامة

٧٦- شهدت البلاد منذ نصف عقد مرحلة من النمو الاقتصادي المرتفع بفضل اكتشاف واستغلال حقول شاسعة للنفط. ولا يعرف اليوم بالتحديد إنتاج النفط الخام، ولا تتوافر أي معلومات رسمية في هذا المضمار، ولا تظهر الإيرادات النفطية في ميزانية الدولة. غير أن الوزير الناطق باسم الحكومة اعترف، حسب صحيفة "لا غايتا" ("La Gaceta") اليومية، بأن الإنتاج قد بلغ ٢٠٠ ٠٠٠ برميل يوميا. وفي بداية سنة ٢٠٠٠، كان هذا الرقم يقدر بأكثر بقليل من ١٠٠ ٠٠٠ برميل يوميا. ولما بدأ الازدهار النفطي في البلاد، حوالي سنة ١٩٩٥، كان الرقم المعلن عنه هو ٧ ٠٠٠ برميل في اليوم. ويتوقع الخبراء في هذا الميدان أن الإنتاج قد يصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠ برميل يوميا بحلول سنة ٢٠٠١. إن هذا الاتجاه نحو الارتفاع، الذي تجلّى في هذا الوقت القصير، يدل على حجم الموارد المكتشفة التي تعتبر، علاوة على ذلك، عالية الجودة. وقد وزعت أعمال التنقيب بين شركات من أستراليا والبرازيل وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وفرنسا ونيجيريا والولايات المتحدة.

٧٧- لكن للأسف كل هذه الثروة لا تساعد في رفع مستوى أغلبية السكان المعيشي. فوفقا لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠، ارتفع الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد من ٩٤٤ دولارا أمريكيا في سنة ١٩٩٧ إلى ١ ٠٤٩ دولارا في سنة ١٩٩٨، وهو ارتفاع لم يعكس بعد الارتفاع في إنتاج النفط خلال السنتين الماضيتين. وعلى الرغم من ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي المطرد، كما أشير إلى ذلك في التقرير السابق، لا تزال غينيا الاستوائية تحتل المرتبة ١٣١ في دليل التنمية البشرية في العالم. ووفقا للبيانات، فإن الهوة

القائمة بين الناتج المحلي الإجمالي ودليل التنمية البشرية تتسع لترتفع من ٣ إلى ٤ نقاط، وهذا يدل على أن ازدياد الثروة لم يترجم إلى تنمية بشرية فعلية.

٧٨- ثم إن النمو الاقتصادي ليس مرادفا للتنمية البشرية حسب رأي الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعرف التنمية، في الإعلان بشأن الحق في التنمية، بأنها "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرّة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها". وهذا يعني أن مجرد تحسين المؤشرات الاقتصادية لا يكفي لتحديد زيادة التمتع بالحق في التنمية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويجب أن تشكل المبادئ الأساسية مثل عدم التمييز والمساواة والعدالة الاجتماعية المرتكز الذي تعتمد عليه تنمية البلاد. وثمة حاجة عاجلة إلى تطبيق هذه المبادئ في غينيا الاستوائية على الازدهار النفطي الذي تشهده البلاد حاليا.

#### باء - الحق في الصحة

٧٩- نبه الممثل الخاص، في تقريره السابق، إلى ارتفاع معدل وفيات الرضع المرتفع (١٠٩ لكل ١٠٠٠ مولود حي)، وإلى ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون الخامسة (١٧٢ لكل ١٠٠٠ طفل)، وعدم كفاية المخصصات المقررة في الميزانية لقطاع الصحة، وظروف النظافة الصحية المتواضعة الواسعة الانتشار التي تساعد في انتشار أمراض مثل الملاريا وحمى التيفوئيد.

٨٠- وأشار في التقرير السابق إلى أن سلطات غينيا الاستوائية كانت تنظر إلى أثر متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على أنه لا يزال محدودا في البلاد مع وجود ٣٠٠٠ شخص مصاب بفيروس و ٤٠ شخصا يعانون من المرض، أفيد بأن ٧ منهم قد توفوا. إلا أن تقريراً أصدره مؤخرا برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وفقا لمعلومات نشرتها الصحافة، يعلن أن ٩,٩٨ في المائة من الاختبارات السريعة التي أجريت سنة ١٩٩٩ أعطت نتائج إيجابية، ٦٤ في المائة منها كشفت عن وجود فيروس نقص المناعة البشرية بعد إجراء تحليلات شاملة. وحسب دراسة أجريت سنة ١٩٩٧، فإن ٣,٤٨ في المائة من السكان النشطين جنسيا مصابون بالفيروس. وهذا يعني أنه كان في غينيا الاستوائية سنة ١٩٩٩ ما لا يقل عن ١٠٠٠٠ شخص مصاب بالفيروس. وإذا أسقطت هذه البيانات على المستقبل، بالاستناد إلى معدل النمو الحالي، فإننا نصل إلى عدد من الحالات يبلغ ٢٣ ٣٩٨ حالة إصابة بالفيروس بحلول سنة ٢٠٠٥.

٨١- ولم يتلق الممثل الخاص أي معلومات من الحكومة عن التحسينات والتطورات التي شهدتها نظام البلاد الصحي، ذلك أن سلطات غينيا الاستوائية لم ترد على الطلب الذي قدمه للحصول على المعلومات.

### جيم - الحق في العمل

٨٢- وجه الممثل الخاص الانتباه، في تقريره السابق، مثلما فعل سلفه الموقر في مناسبة أخرى، إلى معدلات البطالة ونقص العمالة المرتفعة في البلاد. وحذر أيضا من القيود التي تؤثر في الحق في العمل والتي تتخذ أشكالا مختلفة لمنع الأشخاص غير الموالين للحزب الحاكم من تقلد الوظائف. ووفقا للتقرير بشأن حقوق الإنسان الذي نشرته وزارة الخارجية الأمريكية سنة ٢٠٠٠ (الفقرة ٦(أ))، فإن الوكالة المعنية بالنهوض بالعمالة في غينيا الاستوائية مكلفة بمهمة غريبة موظفي شركات النفط لمعرفة ما إذا كانوا أعضاء في الحزب الحاكم، وهي تستقطع مبالغ قد تصل إلى ٦٠ في المائة من مرتبات الموظفين. ولم يتلق الممثل الخاص أي ضمانات من الحكومة فيما يتعلق بإنهاء هذه الممارسات، كما أوصت بذلك اللجنة في قرارها ١٩/٢٠٠٠ (الفقرة ٢(ح))، أو فيما يخص التحسينات أو التطورات في مجال الحق في العمل بما أن سلطات غينيا الاستوائية لم ترد على الطلب الذي قدمه للحصول على المعلومات بهذا الشأن.

٨٣- وفي سنة ٢٠٠٠، لم تصدق حكومة غينيا الاستوائية على أي معاهدة من المعاهدات التي اعتمدها منظمة العمل الدولية. أما في الماضي، فصدقت غينيا الاستوائية على اتفاقية الغذاء وتقديم الوجبات (للبحارة على ظهر السفن)، ١٩٤٦ (رقم ٦٨)؛ واتفاقية إقامة الملاحين على ظهر السفن (معدلة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٢)؛ واتفاقية حماية الأمومة (معدلة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٣)؛ والاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛ واتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛ واتفاقية ساعات العمل (في التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠ (رقم ٣٠)؛ واتفاقية الراحة الأسبوعية (في الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)؛ واتفاقية ساعات العمل (في الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ١). ولم تسلم بعد أي تقرير عن حالة تنفيذ هذه الاتفاقيات.

### دال - الحق في التعليم

٨٤- أعرب الممثل الخاص، في تقريره السابق، عن قلقه لأن نسبة قليلة فقط من إيرادات غينيا الاستوائية تخصص للتعليم (١,٨ في المائة)، وهو رقم يعكسه نسبة إنفاق الدولة المتدنية أيضا (٥,٦ في المائة)، والالتحاق المتأخر بالنظام المدرسي، وارتفاع معدلات التوقف عن الدراسة، وهي معدلات مرتفعة لدى الإناث أكثر من ارتفاعها لدى الذكور.

٨٥- ولم يتلق الممثل الخاص أي معلومات من الحكومة فيما يتعلق بتحسين النظام التعليمي في البلاد أو تطويره.

### هاء - مركز المرأة

٨٦- يبلغ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من النساء ضعف المصابين به من الرجال وفق ما ورد في التقرير الذي نشره برنامج العمل الوطني لمكافحة الإيدز.

٨٧- وكان الممثل الخاص قد وجه الانتباه في تقريره السابق إلى التمييز الكبير ضد المرأة في غينيا الاستوائية، كما يعكسه الناتج القومي الإجمالي الذي بلغ حجمه بالنسبة للنساء أقل من نصف حجمه بالنسبة للرجال، بينما يبلغ معدل الأمية بين الإناث ثلاثة أضعاف المعدل بين الذكور؛ أما عدد الإناث اللواتي يلتحقن بالتعليم الثانوي فيقل بالنصف عن عدد الذكور، من بين عوامل أخرى.

٨٨- وأعرب الممثل الخاص، مثلما فعل أسلافه الموقرون، عن قلقه الخاص فيما يتعلق بالممارسة المعمول بها في البلاد والقاضية بسجن النساء المطلقات أو اللواتي انفصلن عن أزواجهن لعدم ردهن المبلغ المدفوع لهن عند الزواج والمعروف بالمهر. إن هذه الممارسة خرق فاضح للمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وغينيا الاستوائية طرف فيه) الذي يمنع إيداع أحد السجن بسبب الدين. ووفقاً لما جاء في التقرير المذكور آنفاً، الذي أعدته اللجنة الفرعية التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أفاد قاضي مقاطعة بدزابدان بأن معظم القضايا التي تعامل معها تتعلق بالزواج والمهر (الصفحة ٢٧). ويقول التقرير نفسه إن السجناء الوحيدين في سجن نكوي هم ثلاث نسوة حكم عليهن بسبب عدم ردهن المهر؛ وفي سجن إبيسينغ، كان من بين السجناء البالغ عددهم ١٢ سجيناً، ٥ أشخاص احتجزوا لعدم رد المهر؛ واحتجزت امرأة أخرى في إفيينا يونغ للسبب ذاته. ووفقاً لتقرير اللجنة الفرعية، تشكل قضية المهر مصدر قلق حتى بالنسبة للسلطات المحلية نفسها. ففي مدينتي إبيسين وأنيسوك، أشارت السلطات إلى المهر بأنه "مشكلة خطيرة ومثيرة للقلق تقوض الوحدة الأسرية. وينبغي تقنين هذه الآلية وتعيينها وتحديد مداها، وعلى كل حال ينبغي إبطالها" (الصفحتان ٣١ و ٣٦).

٨٩- ولم يتلق الممثل الخاص أي معلومات من حكومة غينيا الاستوائية بشأن تنفيذ التوصية الصريحة التي مفادها "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواصلة تشجيع التمتع الكامل بحقوق الإنسان عن طريق اتخاذ تدابير مثل وضع حد لممارسة سجن النساء لعدم إرجاع مهرهن لدى الانفصال عن أزواجهن، وعن طريق تعزيز حق المرأة في التعليم"، وفق ما أقرته اللجنة في قرارها ١٩/٢٠٠٠ (الفقرة ٢(و)).

### ثالثاً - رصد تقديم المساعدة التقنية إلى غينيا الاستوائية

#### في مجال حقوق الإنسان

##### ألف - الحالة العامة

٩٠- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/٢٠٠٠ إلى الممثل الخاص أن يضمن، نيابة عن اللجنة، أن تستهدف المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية دعم خطة عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان، بالاستناد إلى التوصيات المقدمة منذ عام ١٩٧٩ والمكررة في تقريره.

٩١- وفي هذا السياق، وجه الممثل الخاص رسالة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها علاقات مع حكومة غينيا الاستوائية، طالبا منها معلومات بشأن أي تدابير اتخذت من أجل الاضطلاع بأنشطة للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان. ووردت ردود من مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية الأوروبية، والمؤسسة الدولية لحقوق الإنسان.

#### باء - المساعدة التقنية المقدمة من المفوضية الأوروبية

٩٢- وفقا للمعلومات الواردة، وقعت المفوضية الأوروبية على اتفاق تعاون مع حكومة غينيا الاستوائية، يعرف باسم البرنامج الإرشادي الوطني، في إطار تنفيذ اتفاقية لومي الرابعة. ويمول البرنامج بمبلغ يصل إلى ١٢ مليون يورو (حوالي ١١,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة)، وسيخصص منه مبلغ قدره ٢,٥ مليون (حوالي ٢,٣ من ملايين دولارات الولايات المتحدة) من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وتطوير سيادة القانون، وتعزيز المجتمع المدني.

٩٣- وأدرجت المفوضية الأوروبية في الاتفاق مجموعة من المبادئ الأساسية لتنفيذه. وتشير، على وجه الخصوص، إلى ضرورة الاضطلاع بالأنشطة المخطط لها بصورة تتمشى مع الجهود الرامية إلى تطوير الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وتطلب أيضا من السلطات أن تبدي استعدادها للتعهد بترسيخ سيادة القانون، الذي في إطاره تحترم حقوق المواطنين.

٩٤- وأجريت بعثة لتحديد المشاريع بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، من أجل تحديد مجالات العمل ذات الأولوية. وعند صياغة هذا التقرير، لم تكن نتائج البعثة متاحة بعد. ووفقا للتقييم الذي أجري خلال بعثة تحديد المشاريع، سيتم إعداد مقترح للتمويل يتضمن التفاصيل المتعلقة بالأهداف، والأنشطة، والسبل، وخطة عمل. وسيركز البرنامج، الذي قد يبدأ في الفصل الثاني من عام ٢٠٠١، أنشطته على الجوانب التالية: (١) الحق في الشرعية وتعزيز الديمقراطية التمثيلية؛ (٢) إصلاح قطاع القضاء وتحسينه؛ (٣) تعزيز المجتمع المدني.

#### جيم - المساعدة التقنية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٩٥- في آب/أغسطس ٢٠٠٠، اعتمدت حكومة غينيا الاستوائية، بموجب اتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامجا وطنيا للحكم الجيد، كان قيد المناقشة لمدة سنتين. وحتى إنجاز هذا التقرير، لم يكن البرلمان قد وافق عليه بعد.

٩٦- وسيمثل البرنامج، في حالة اعتماده، خطوة هامة، شريطة أن يتبعه تنفيذ حقيقي للتدابير المعنية. ويأمل الممثل الخاص في أن تعكس هذه الوثيقة العديد من التوصيات التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال الـ ٢١ سنة الماضية. غير أن الممثل الخاص يأسف لأن الصيغة الواردة في الخطة غامضة جدا في بعض الأحيان ولا تحدد الالتزامات بطريقة يمكن التحقق من تنفيذها الفعلي، أو من صدق التزام الحكومة.

٩٧- ومن الشواغل المحددة، فيما يتعلق بإيرادات النفط، أن التزام الدولة لا يتجاوز مجرد تطبيق "المزيد من الشفافية" في إدارة الموارد، ولا يذهب إلى حد تطبيق الشفافية التامة. ومما يدعو إلى القلق كذلك عدم وجود نية للحد من استخدام المراسيم بقوانين التي ينبغي أن تعتبر استثناء في إصدار التشريعات وليس ممارسة عادية.

٩٨- وفيما يتعلق بحرية التنقل، لا يشير البرنامج إلى ضرورة إزالة نقاط التفتيش العسكرية المقامة. أما الصيغة المستخدمة في الفقرة المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، والتي لا تعترف بضرورة إلغاء القيود القائمة، فهي غير واضحة.

#### دال - المساعدة التقنية المقدمة من حكومة إسبانيا

٩٩- في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وقعت حكومة إسبانيا، في الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين إسبانيا وغينيا الاستوائية، على اتفاق بشأن برنامج تعاون مع غينيا الاستوائية لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٢.

١٠٠- ويغطي برنامج التعاون الثنائي قطاعات عديدة، بما فيها الأنشطة في مجال حقوق الإنسان. وبموجب الجزء ألف-٣ بشأن "تعزيز المؤسسات"، ستقدم الوكالة الإسبانية للتعاون "المساعدة التقنية والتدريب عن طريق هيئات متخصصة ومنظمات غير حكومية، بغية تشغيل مركز تعزيز حقوق الإنسان بصورة كاملة"، فضلا عن تقديم الدعم في مجالي النشر وزيادة التوعية. وفي سياق هذا التعاون، تنوي إسبانيا التنسيق بين الإجراءات المتخذة والمبادرات المخطط لها في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي.

١٠١- ويشمل الاتفاق أيضا تقديم دعم محدد للجنة تدوين القوانين، التي ستتناول تدوين وإصلاح التشريع، وإصلاح نظام السجون.

#### هاء - المساعدة التقنية المقدمة من المؤسسة الدولية لحقوق الإنسان

١٠٢- في تموز/يوليه ١٩٩٩، وقعت المؤسسة الدولية لحقوق الإنسان على بروتوكول تعاون بشأن حقوق الإنسان مع حكومة غينيا الاستوائية من أجل الاضطلاع بتنسيق عام لبرنامج مركز تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي أذن به بموجب مرسوم رئاسي في آذار/مارس ١٩٩٨. ووفقا للشروط المتفق عليها، كان ينبغي

تنفيذ البرنامج في غضون ١٨ شهرا من التوقيع على البروتوكول. ولا توجد أي إشارة حتى الآن تدل على تنفيذ أي من الأنشطة المخطط لها.

#### واو - المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠٣- وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رسالة إلى وزير العدل في عام ١٩٩٩، تخطيطه فيها علما بأنها على استعداد لوضع برنامج لتقديم المساعدة التقنية. ووفقا للتقرير الأول المقدم من الممثل الخاص، طلب إلى الحكومة أن تكفل التنفيذ الفوري للتوصيات التي لا تتطلب مساعدة تقنية. ولم يتلق الممثل الخاص أي معلومات تشير إلى تنفيذ أي من التوصيات الواردة في القرار ١٩/٢٠٠٠.

١٠٤- وقال وزير العدل، خلال مخاطبته للجنة في دورتها السادسة والخمسين، إن رئيس غينيا الاستوائية مستعد للمبادرة بتعيين فريق رفيع المستوى من حكومته للاجتماع بالمفوضية السامية بغية التفاوض بشأن كل بند من بنود برنامج شامل للمساعدة التقنية، عملا بقرار اللجنة ١٩/١٩٩٩ الصادر في العام السابق. غير أن الممثل الخاص لم يعلم بأي محاولة لترتيب اجتماع من هذا النوع. وبعد أن تلقت المفوضية رسالة من وزير العدل، يشير فيها إلى أن الحكومة تعتبر أنه من غير المناسب أن يضطلع الممثل الخاص بزيارة قبل قيام حكومة غينيا الاستوائية والمفوضية السامية بوضع برنامج التعاون الجديد، أعادت المفوضية التأكيد على استعدادها لترتيب برنامج للمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان، وذكرت السلطات في غينيا الاستوائية بأنه وفقا لشروط إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، يجب أن تمثل جميع أنشطة تقديم المساعدة التقنية لمبدأي الشفافية والتكامل مع خدمات الرصد.

#### رابعا - الاستنتاجات

١٠٥- لا تزال حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية سيئة للغاية، ولكن يمكن أن تتحسن إذا اتخذ المجتمع الدولي بصورة عامة، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصورة خاصة، إجراءات حاسمة.

١٠٦- ولم تنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة إلى حكومة غينيا الاستوائية في القرار ١٩/٢٠٠٠، ولم تتعاون الحكومة بأي شكل من الأشكال مع ممثل اللجنة الخاص لأغراض تنفيذها، بل رفضت حتى السماح له بزيارة البلد في عام ٢٠٠٠، كما لم يتلق الممثل الخاص أي ردود على الأسئلة التي وجهها إلى الحكومة طوال العام. ولم ترد الحكومة أيضا على الطلبات الموجهة من مقررين آخرين تابعين للجنة، مثل المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، أو على طلبات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.



١٠٧- ولا تزال الاستنتاجات الواردة في تقرير الممثل الخاص المقدم إلى اللجنة في دورتها السابقة، سارية تماماً. ولم تستنسخ تلك الاستنتاجات في هذه الوثيقة لأسباب تتعلق بطول التقرير، ولكن يجب أن تفهم على أنها تشكل جزءاً حوريا منها (E/CN.4/2000/40، الفقرات ١١٣ إلى ١٣٢). ويدعو الممثل الخاص للجنة إلى أن تأخذ ذلك في الاعتبار.

١٠٨- وباختصار، خلصت هذه الاستنتاجات إلى أنه يمكن أن يحرم أي شخص في غينيا الاستوائية من حريته دون أي وسيلة انتصاف قضائية حقيقية، بل ويمكن أن يتعرض للتعذيب، وذلك نتيجة للشعور العميق بعدم الثقة السائد لدى الحكومة تجاه أي شكل من أشكال الانشقاق، الذي حال دون تنفيذ الاتفاقات السياسية المبرمة منذ عام ١٩٩٣ بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة. ولم يؤد الازدهار الاقتصادي الاستثنائي الذي سجل في أعقاب اكتشاف حقول نفط ذات شأن في منتصف التسعينات، إلى أي تحسن في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، الذين يعيش ٦٥ في المائة منهم في ظروف من الفقر المدقع، ويحرمون من أبسط الحقوق في التعليم والصحة، الأمر الذي يؤثر بصورة خاصة على الأطفال. ولا تنشر النصوص التشريعية بشكل منتظم. ولا يسمح لمنظمات حقوق الإنسان ونقابات العمال بالاضطلاع بأعمالها، كما لا يسمح بصدور أي صحيفة يومية مستقلة ومنظمة، باستثناء عدد قليل من المنشورات التي تحاول الصدور بين حين وآخر على أساس شهري. والمجتمع ككل، الذي يعاني من مشاكل التمييز بين مختلف المجموعات الإثنية التي تعيش على إقليم تمتد مساحته على أكثر من ٢٨ ٠٠٠ كيلومتر مربع، يخضع لوجود القوات المسلحة المستمر، الذي يقيد الحق في حرية التنقل عن طريق إقامة نقاط التفتيش في جميع أنحاء البلد وتطبيق الولاية الجنائية على المدنيين. وتعرض النساء لممارسات تمييزية، تصل إلى حد سجنهن لعدم إعادة مهر زواجهن في حالة الطلاق أو الانفصال. ويقع كل ما سبق في وسط جو عام من الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب على ذلك، نتيجة لعدم استقلال النظام القضائي عن السلطة التنفيذية.

١٠٩- إن الحالة التي تشهدها غينيا الاستوائية ليست جديدة. فقد قدمت تقارير بشأنها إلى اللجنة طوال الـ ٢١ سنة الماضية، منذ أن اتخذ قرار تعيين مقرر خاص لهذا البلد في عام ١٩٧٩. ومنذئذ، لم تتغير الحالة من حيث الجوهر، على الرغم من التوصيات التي قدمتها اللجنة، عاما تلو الآخر، إلى حكومة غينيا الاستوائية.

١١٠- وعلى الرغم من أن حكومة غينيا الاستوائية لم تسمح للممثل الخاص بالإطلاع على تطور حالة حقوق الإنسان في الميدان عن طريق زيارة البلد في عام ٢٠٠٠، تمكن من التحقق من عدم وجود أي إشارات تدل على تحسن في هذا الصدد. بل على العكس من ذلك، استمر الاحتجاز التعسفي طوال العام، "بتعليمات من السلطات العليا"، الأمر الذي يعني أن السلطة التنفيذية هي التي تقرر السجن، دون الخضوع لأي مراقبة أيا كانت من جانب السلطات القضائية. ويتضح ذلك بشكل موثوق من حالة المواطن الإسباني الذي ينحدر أصله من غينيا الاستوائية،

أوغوستو - مباسا أويانا، الذي سجن لمدة ٦٠ يوما في عاصمة البلد مالابو، في سجن "بلاك بيتش" الواقع داخل المجمع الرئاسي، حيث تعرض للتعذيب، و"اختفى" بصورة مؤقتة، وجرّد من ممتلكاته الشخصية، حتى تمكن من الفرار واللجوء إلى البعثة الدبلوماسية الإسبانية. وخلال فترة سجن السيد سا أويانا (المماثلة لما عاشه أشخاص آخرون ورد ذكرهم في التقارير التي قدمها المقررون الخاضعون والخبير المستقل إلى اللجنة طوال الـ ٢١ سنة الماضية)، أبقى في الحبس الانفرادي داخل زنزانة، مثله مثل خمسة أشخاص آخرين كانوا قد احتجزوا في السابق وتعرضوا أيضا للتعذيب والحبس الانفرادي، الأمر الذي يؤكد أن هذه الممارسات خطيرة ومنظمة ومستمرة.

١١١- ويعرب عن القلق لأن ضحايا الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تشمل بصورة متزايدة كبار أفراد المجموعة الحاكمة. ولا يمكن تجاهل أحداث مثل الحبس الذي تعرض له أحد أبناء عم رئيس الجمهورية ووزير الخارجية السابق لمدة ١٨ شهرا، وهروبه بعد ذلك من غينيا الاستوائية، بسبب ما زعم من خطط لاغتياله في أوائل عام ٢٠٠٠؛ والاحتجاز بدون أمر من المحكمة لمدير عام شعبة الإسكان التابعة لوزارة الأشغال العامة (ابن الرئيس ماسياس السابق) في آب/أغسطس؛ والاحتجاز المزعوم بدون أمر من المحكمة لوزير العدل (ابن عم الرئيس السابق) في آب/أغسطس وتشيرين الأول/أكتوبر. ويجب ألا تؤدي صعوبة تأكيد كل حالة من هذه الحالات بشكل منفصل، إلى منعنا من إدراك أنها تبين مجتمعة (بالإضافة إلى الصراعات الأخرى على السلطة التي وقعت بين شخصيات سياسية رفيعة المستوى في العام الماضي، والتي لا يرد بيانها في هذا التقرير) وجود انشقاقات خطيرة في قيادة الحزب، الأمر الذي قد يسفر عن المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان لباقي السكان. وكان الممثل الخاص قد حذر في تقريره المقدم قبل عام من أن "كبار موظفي الدولة، هم وموظفو الأمم المتحدة، ليسوا في مأمن من الوقوع ضحية هذه الانتهاكات (لحقوق الإنسان)" (E/CN.4/2000/40، الفقرة ١١٤). وما حدث في عام ٢٠٠٠ تجاوز جميع التوقعات المقدمة حتى الآن.

١١٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، سلمت المعارضة السياسية المجتمع في إسبانيا مقترحا إلى الممثل الخاص يدعو الحكومة إلى الموافقة على ترتيبات يمكنها، بدعم من المجتمع الدولي، أن تكفل الانتقال إلى الديمقراطية، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان. ويستحق هذا المقترح الدراسة، نظرا إلى أن غينيا الاستوائية هي، أكثر من العديد من البلدان الأخرى التي تشهد صعوبات في ميدان حقوق الإنسان، في وضع أفضل يسمح لها بتحسين حالتها في هذا الصدد، بفضل عدد سكانها الصغير (حوالي ٤٥٠.٠٠٠ نسمة)، والموارد الاقتصادية الاستثنائية التي تحظى بها منذ خمس سنوات نتيجة لاكتشاف حقول نفط جديدة، والدعم الذي يمكنها توقع الحصول عليه من المجتمع الدولي الذي ما انفك تابع التطورات في البلد عن كثب طوال العقدين الماضيين، والذي يمكنه بالتالي تقديم مساهمة إيجابية ومشروطة في إيجاد حل حقيقي للمشاكل القائمة.

١١٣- ولذلك، من المهم إعادة التأكيد على الاستنتاج (الذي ورد في التقرير السابق للممثل الخاص) الذي مؤداه أن المساعدة التقنية التي قد يقدمها المجتمع الدولي إلى غينيا الاستوائية يمكن أن تكون مجدية شريطة أن تبدأ عند تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة مرارا وتكرارا والتي لا تتطلب مساعدة تقنية (مثل وقف الاعتقالات التعسفية والتعذيب، وضمان حرية الرأي، ونشر النصوص القانونية، وتحسين الظروف الصحية في مراكز الاحتجاز)، والتي يمكن تطبيقها بمجرد أمر تصدره الحكومة في هذا الصدد، واعتماد آليات مراقبة من أجل كفالة تنفيذ الأمر، وذلك في غضون فترة معقولة من الزمن.

### خامسا - التوصيات

١١٤- يعيد الممثل الخاص تأكيد جميع التوصيات الواردة في الجزء ذي الصلة من تقريره السابق (الفقرات ١٣٣ إلى ١٤٦)، والتي ينبغي أن تعتبر جزءا حريا من هذا التقرير الجديد، والتي لم تدرج فيه فعليا بهدف التوفير في الموارد ليس إلا. ولم تطبق أي من هذه التوصيات، نظرا إلى أن حكومة غينيا الاستوائية لم تنفذ أي منها، ولذلك يحث أعضاء اللجنة على النظر فيها مرة أخرى بصيغتها الكاملة أو على النحو الموجز في قرارها ١٩/٢٠٠٠.

١١٥- وهذه التوصيات معروفة بالقدر الكافي، نظرا إلى أنها التوصيات ذاتها التي قدمتها اللجنة مرارا وتكرارا إلى حكومة غينيا الاستوائية طوال الـ ٢١ سنة الماضية، بما فيها بعض التوصيات التي يمكن ويجب تنفيذها فوراً، دون الحاجة إلى مساعدة تقنية إضافية، وذلك عن طريق تدابير مثل إصدار أمر يضع حد للاعتقال التعسفي والتعذيب، والإذن بحرية التعبير وحرية الصحافة، وإلغاء التصاريح اللازمة لمغادرة البلد، وإزالة نقاط التفتيش العسكرية داخل البلد، وإصدار التشريعات بصورة دورية، والتصديق على الصكوك الدولية التي لم توافق عليها غينيا الاستوائية بعد (مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، واتخاذ قرار بالتصدي للإفلات من العقاب في حالة انتهاك حقوق الإنسان. ويوصي الممثل الخاص اللجنة ببحث حكومة غينيا الاستوائية على تنفيذ هذه التوصيات الأساسية دون مزيد من التأخير.

١١٦- وهناك توصيات أخرى، تكرر تقديمها أيضا ويرد وصف تفصيلي لها في التقرير السابق، يمكن تنفيذها على نحو أفضل بالمساعدة التقنية المناسبة، شريطة أن تتوفر الإرادة السياسية لتنفيذها فعلا. ويوصي الممثل الخاص اللجنة بدعوة الحكومة إلى الإعراب عن هذه الإرادة السياسية عن طريق التنفيذ المباشر والمبكر للتوصيات التي لا تتطلب مساعدة تقنية، واعتماد جدول زمني بالاتفاق مع المجتمع الدولي، مشيرة إلى أنشطة التعاون التي تحتاج إليها بغية تنفيذ التوصيات المتبقية (عن طريق المساعدة التقنية). وترتبط هذه التوصيات المتبقية، في جملة أمور، باستقلال

الهيئة القضائية، وتدوين القوانين، والقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعددية السياسية، وتلبية الاحتياجات الأساسية المتعلقة بالغذاء، والسكن المناسب، والصحة، والتعليم، والعمل، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الطفل.

١١٧- ويوصي الممثل الخاص بدعوة جميع منظمات التعاون التي ترمح حاليا اتفاقات مع غينيا الاستوائية أو تفكر في إبرام اتفاقات معها، إلى جعل هذه الاتفاقات تتمشى مع المبادئ التوجيهية الواردة في هذا التقرير، وأن تنسق تنفيذها مع لجنة حقوق الإنسان، عن طريق ممثلها الخاص، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١١٨- ويعيد الممثل الخاص التأكيد على التوصية المتعلقة بضرورة توجيه نداء خاص إلى الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في غينيا الاستوائية من أجل توحيد جهودها مع جهود اللجنة بغية تنفيذ التوصيات التي تكرر تقديمها إلى حكومة غينيا الاستوائية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والتعاون، تحقيقا لذلك الغرض، مع الممثل الخاص للجنة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١١٩- وبالإضافة إلى التوصيات المقدمة في الماضي، يوصي الممثل الخاص بدعوة حكومة غينيا الاستوائية إلى القيام، على وجه الخصوص، بوضع حد لممارسة الاختفاء القسري، وأن توافق، تحقيقا لذلك، على وضع سجل وطني للمحتجزين، يحافظ عليه بصورة صارمة ودقيقة، ويكون متاحا لاطلاع أي شخص عليه بسهولة. ويوصى أيضا بإقامة وسيلة انتصاف حقيقية عن طريق المثل أمام المحكمة، وذلك بفعالية وبدون تأخير، بغية تمكين الأفراد من حماية أنفسهم من الاحتجاز التعسفي وأعمال الاختفاء القسري.

١٢٠- ويوصي الممثل الخاص كذلك بالنظر في الدعوة التي وجهتها معارضة غينيا الاستوائية في المنفى إلى المجتمع الدولي وحكومة غينيا الاستوائية، لبدء حوار سياسي خارج البلد يرمي إلى إيجاد سبل ووسائل لإقامة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ويوصي أيضا اللجنة بالإعلان عن استعدادها للمساعدة في هذه العملية، في إطار ولايتها، إذا ما رأى الطرفان فائدة في ذلك.

١٢١- ونظرا إلى أن حكومة غينيا الاستوائية لم تتعاون مع الولاية التي كلف بها الممثل الخاص في عام ٢٠٠٠، يجب التوصية بأن تقوم اللجنة، بالإضافة إلى الإعراب على النحو الواجب عن قلقها في هذا الصدد، بتوجيه نداء خاص إلى سلطات غينيا الاستوائية من أجل أن تتخذ موقفا يتمشى مع التزاماتها الدولية، وأن تتخذ اللجنة ترتيبات لوضع الآليات اللازمة لكفالة القيام بذلك.

١٢٢- وفي الخلاصة، يوصي الممثل الخاص للجنة بالإبقاء على قرارها متابعة حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية عن كثب وتعزيز هذا القرار، وبالتركيز على التنفيذ المبكر للتوصيات التي تكرر تقديمها إلى البلد. وتحقيقا لذلك، وبالإضافة إلى تحديد ولاية الممثل الخاص لرصد حالة حقوق الإنسان عن طريق إعداد تقرير ورصد أي مساعدة تقنية قد تقدم إلى البلد، على اللجنة أن تعتمد تدابير أخرى مثل كفالة تنفيذ ولاية ممثلها الخاص، ووفاء حكومة غينيا الاستوائية بواجباتها الدولية والالتزامات التي تعهدت بها على وجه الخصوص أمام اللجنة.

## المرفق الأول

### رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وموجهة من الممثل الخاص إلى وزير الخارجية ووزير العدل والشؤون الدينية

السادة الكرام،

وجه وزير العدل والشؤون الدينية "مذكرة إعلامية" (الرقم المرجعي: ٢٠٠٠-٧٨٠-٠٩٠) إلى وزير الخارجية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ مشيراً فيها إلى أنه يرى أنه "من غير المناسب الاضطلاع بزيارة قبل قيام حكومة غينيا الاستوائية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوضع برنامج جديد للتعاون والمساعدة التقنية من أجل الخطة الوطنية لحقوق الإنسان المشار إليها في قرار لجنة حقوق الإنسان (...)" وأرسل وزير العدل نسخة من المذكرة الإعلامية إلى الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في غينيا الاستوائية، الذي تفضل بإحاطتي علماً بالوضع. وأود تقديم الملاحظات التالية في هذا الصدد:

١- في مناسبتين هذا العام، سعت إلى الحصول على إذن من حكومتكم لزيارة غينيا الاستوائية، وللإضطلاع بالمهمة التي كلفتمني بها لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار ١٩/٢٠٠٠، بموافقة حكومتكم. وفي المناسبة الأولى، اقترحت في رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، إجراء زيارة في الفترة من ١١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه. وفي المناسبة الثانية، ونظراً إلى أنني لم أستلم أي رد من حكومتكم، اقترحت، في رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الفترة من ٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس للاضطلاع بالزيارة. وبصفتي الممثل الخاص، لم أتلّق أي رد رسمي من حكومة غينيا الاستوائية على اقتراحين بشأن زيارة البلد عملاً بولايتي.

٢- والزيارة إلى غينيا الاستوائية التي طلب من الممثل الخاص الاضطلاع بها بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٠، لا تتوقف بأي شكل من الأشكال على وجود اتفاق مسبق للمساعدة التقنية بين حكومة غينيا الاستوائية وأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقررت اللجنة، في الفقرة ١١ من القرار، "تجديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة [وطلبت] منه رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (...)" ولذلك، أؤكد لكم باحترام أنه لا توجد أي إشارة في القرار ١٩/٢٠٠٠ إلى الشرط الذي ذكره وزير العدل في المذكرة المشار إليها أعلاه.

٣- وكما تعلمون، كلفت لجنة حقوق الإنسان ممثلها الخاص لغينيا الاستوائية بولاية مزدوجة. وبالإضافة إلى طلبها منه، في الفقرة ١١ المقتبسة أعلاه، أن يرصد حالة حقوق الإنسان في البلد، رجت منه في الفقرة ١٢ من القرار "أن يضمن، نيابة عن اللجنة، أن تستهدف المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية دعم خطة عملها

الوطنية بشأن حقوق الإنسان، بالاستناد إلى التوصيات المقدمة منذ عام ١٩٧٩ والمكررة في تقريره". ومن الواضح أن زيارة الممثل الخاص إلى البلد لا تعتبر شرطا مسبقا للموافقة على المساعدة التقنية لغينيا الاستوائية وتقديم هذه المساعدة. غير أنه من الواضح أيضا أنه كلما اقترب موعد زيارة الممثل الخاص إلى غينيا الاستوائية، كلما ازدادت كمية الوقائع التي سيتمكن من جمعها من أجل دعم ولايته المتعلقة بالإشراف على المساعدة التقنية المقدمة إلى البلد. وعلاوة على ذلك، من شأن وجود اتصالات سلسلة بين السلطات في غينيا الاستوائية والممثل الخاص خلال زيارته إلى البلد، أن التوفير في الوقت لوضع برنامج للمساعدة التقنية يستند إلى توصيات لجنة حقوق الإنسان. ويمثل ترتيب يقوم الممثل الخاص بموجبه بالاضطلاع بالمهام المكلف بها، بينما تتفاوض الحكومة في الوقت ذاته مع المفوضية السامية بشأن خدمات المساعدة التقنية، أنسب وسيلة لكفالة تقديم هذه الخدمات بصورة صحيحة وسريعة. وهذا هو المقصود تحديدا من الفقرة السابعة من الديباجة القرار ١٩/٢٠٠٠ التي تشير إلى مبدأ "تكامل خدمات المساعدة التقنية مع خدمات رصد حقوق الإنسان". ومرة أخرى، لا نجد في القرار ١٩/٢٠٠٠ أي شيء يطابق فكرة أن زيارة الممثل الخاص تخضع لوجود اتفاق مسبق بين حكومة غينيا الاستوائية والمفوضية السامية بشأن برنامج للتعاون التقني.

٤- ويشجع القرار ١٩/٢٠٠٠ "الحكومة [...] على مناقشة سبل [التنفيذ] المبكر [لخطة عمل وطنية لحقوق الإنسان] والاتفاق على هذه السبل، فضلا عن تنفيذ برنامج شامل للمساعدة التقنية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" (الفقرة ٣). وتمثل خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ضرورة، غير أنها تمثل أيضا مشروعا طموحا يحتاج إلى الوقت وإلى ظروف في غاية الدقة من أجل تنفيذه. وتمثل خطة العمل الوطنية بالشكل المتوخى في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، أداة للحكم الجيد: فهي نتيجة حوار بين الحكومة والمجتمع المدني بشأن وضع واعتماد سياسة وطنية لحقوق الإنسان. ويجب تلبية شروط دنيا معينة من أجل تسهيل هذا الحوار؛ وبذلك تتضح أهمية وجود خطة عامة للمساعدة التقنية تساعد على تهيئة هذه الظروف وتمهيد السبل لخطة عمل وطنية. وإذا كان الهدف، وفقا لنص القرار، كفالة التنفيذ المبكر للخطة الوطنية، فعلى الحكومة أيضا أن تنظر على وجه السرعة في السبل التي هي على استعداد لتوفيرها وتلك التي تحتاج إليها لذلك الغرض، وأن تبلغ المفوضية السامية بذلك. ولا علم للممثل الخاص بتقديم أي مقترح للتعاون التقني بالاستناد إلى القرار ١٩/٢٠٠٠ من جانب حكومة غينيا الاستوائية إلى المفوضية السامية. وإلى حين تقديم مثل هذا المقترح، ومع الإشارة إلى التوصيات التي تنوي الحكومة تنفيذها بدون الحاجة إلى مساعدة تقنية (الفقرة الثامنة من الديباجة) وإلى التوصيات التي تحتاج إلى مساعدة تقنية لتنفيذها، سيكون من الصعب إبرام اتفاق تعاون بين حكومة غينيا الاستوائية والمفوضية السامية. وفي هذا السياق، يصعب أكثر فهم ما ذكرته الحكومة من عدم قدرتها على استقبال زيارة من الممثل الخاص بسبب عدم وضع برنامج للمساعدة التقنية.

وعلى ضوء ما سبق، اسمحوا لي أن أطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية بكل احترام، عن طريق مساعيكم الحميدة، أن تعيد النظر في البيان الوارد في المذكرة التي تشير إليها هذه الرسالة، وأن تسمح للممثل الخاص بزيارة البلد لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته، واثقا من أن ذلك سيؤدي أيضا إلى إحراز تقدم بشأن مسألة المساعدة التقنية وتحديد الأنشطة والقرارات المفضية إلى إعداد خطة عمل لحقوق الإنسان. وأكرر، في هذا الصدد، العرض الذي قدمته بشأن الاضطلاع بزيارة مدتها أسبوعان في الفترة من ٥ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وأطلب إلى الحكومة أن تتفضل بالرد على هذا الطلب الثالث للحصول على إذن للاضطلاع بالزيارة، وأن تتفضل بالرد في أسرع وقت ممكن لكي يتمكن الممثل الخاص من اتخاذ الترتيبات اللازمة للأنشطة المرتبطة بالولاية التي تعتمد على رد الحكومة في الوقت المناسب لإجراء الزيارة في ٥ آب/أغسطس.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) غوستافو غايون

الممثل الخاص

— — — — —